

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة ستة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.670 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 يوليو 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ واحد وعشرين مليون أورو (21.000.000 أورو)، قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون 3»..... الجمرك : • تغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية. قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1896.23 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية..... • تعديل وتمديد تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمكسيك. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2003.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتعديل وتمديد تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمكسيك.....	صفحة	عقدا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW. مرسوم رقم 2.23.669 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 يوليو 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (28.500.000 أورو)، قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون 2.2».....
6336		6336

صفحة	العجالات الحلوب المستوردة. - إعانة الدولة.	صفحة	منح وإعادة منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد.
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجالات الحلوب المستوردة.	6358	مرسوم رقم 2.23.480 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.
6342	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1903.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكفاءات منحها لاقتناء العجالات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني.	6358	مرسوم رقم 2.23.484 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.
6342		6359	مرسوم رقم 2.23.486 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.
	نصوص خاصة	6360	مرسوم رقم 2.23.581 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.
	إقليم زاكورة. - نز ملكية قطع أرضية.		إقليم تيزنيت. - إعلان المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.23.469 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الشروب انطلاقا من سد أكدر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.	6360	مرسوم رقم 2.23.503 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء بديل عند ن.ك 0+000 من الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بجماعة المعدر الكبير بإقليم تيزنيت.
6347	إقليم بنسليمان. - نز ملكية قطعتين أرضيتين.		إقليم سطات. - إعلان المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.23.454 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساحل الأطلسي بالماء الشروب انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.	6361	مرسوم رقم 2.23.504 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك 123+606 إلى ن.ك 155+357 الرابطة بين سطات وبين أحمد بجماعات : مزازة الجنوبية وواد النعناع وبوكركوخ وأولاد شبانة وبين أحمد بإقليم سطات.
6349	عمالة مقاطعات عين الشق بالدار البيضاء. - نز ملكية قطعتين أرضيتين.		إقليم جرسيف. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.23.510 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك كائنة بعمالة مقاطعات عين الشق بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.	6361	مرسوم رقم 2.23.646 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على وادي ملوية ب.ن.ك 973+383 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعاتي هواره وأولاد رحو وجرسيف بإقليم جرسيف.
	إقليم اشتوكة - أيت باها. - نز ملكية قطع أرضية.		المعادلات بين الشهادات.
	مرسوم رقم 2.23.525 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات سيدي عبد الله البوشواري وتركانتوشكا بجماعة أوكنز بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - أيت باها.	6362	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1533.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.
6350	إقليم تيزنيت. - نز ملكية قطع أرضية.		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1534.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.
6354	مرسوم رقم 2.23.566 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.	6362	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1535.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.
6356		6363	

[illegible]

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1859.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1724.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
6406	6375
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1860.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1725.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
6407	6375
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1861.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....	قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.
6407	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1862.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة تيزغران بقيادة إدا وكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1707.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية.....
6407	6376
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1863.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أملن بقيادة أملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.....	منح قطع محدثة بعقارات تابعة لجماعات سلالية.
6408	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1864.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بوشفاعة بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1657.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد بلعيد)» الواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....
6408	6377
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1865.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.....	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1658.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد الصوالح الدحمان» الواقع داخل دائرة الري باللوكوس بإقليم القنيطرة.....
6408	6403
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1866.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.....	إحداث وتحديد مناطق للتخفيف الجماعي.
6409	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1867.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1855.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة آيت أوريل بقيادة آيت أوريل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.....
6409	6405
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1868.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة اغبالو أقورار بقيادة الوائة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1856.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.....
6410	6405
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1869.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1857.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....
6410	6405
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1870.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة زرهون بعمالة مكناس.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1858.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة تيزي نيسلي بقيادة تيزي نيسلي بدائرة اغباله بإقليم بني ملال.....
6410	6406

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1871.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بني كرفط بقيادة بني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بنمشيش بإقليم العرائش.	6411
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1872.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة القصر الصغير بقيادة القصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة.....	6411
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1873.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أولاد خلوف بقيادة الصهرج بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.....	6411
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1874.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.....	6412
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1875.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة واد البور بقيادة نفيفة - واد البور بدائرة امتانوت بإقليم شيشاوة.....	6412
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1876.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بوخريس بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.....	6413
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1877.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة مزامرة الجنوبية بقيادة مزامرة الشمالية بإقليم سطات.....	6413
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1878.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بني سميج بقيادة بني زرين بدائرة الجهة بإقليم شفشاون.....	6413
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1879.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة لعوينات بقيادة لعوينات بدائرة أحواز جرادة الجنوبية بإقليم جرادة.....	6414
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1880.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة مول البركي بقيادة مول البركي بدائرة حرارة بإقليم آسفي.....	6414
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1881.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة لمرابيح بقيادة لمرابيح بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.....	6415
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1882.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة واد إفران بقيادة واد إفران بدائرة أزرو بإقليم إفران.....	6415
إقليم أزيلال. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	
مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1465.23 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية «ولي العهد» بمدينة أزيلال بإقليم أزيلال.....	6415
جماعة أورير. - دراسة تصميم التهيئة.	
قرار لرئيس مجلس جماعة أورير رقم 1704.23 صادر في 2 من ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة أورير.....	6416
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.	
مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.	6417
مرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.....	6424
مرسوم رقم 2.23.548 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.....	6432
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1643.23 صادر في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.....	6433
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1644.23 صادر في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) بتغيير قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 260.22 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.....	6436
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	
قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1645.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتغيير قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2279.21 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	6438

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.670 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 يوليو 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ واحد وعشرين مليون أورو (21.000.000 أورو)، قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون 3».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 7 يوليو 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ واحد وعشرين مليون أورو (21.000.000 أورو)، قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون 3».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.669 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 يوليو 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (28.500.000 أورو)، قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون 2».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 7 يوليو 2023 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (28.500.000 أورو)، قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون 2».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1896.23 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)

بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى البند II من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا القرار مسمية تعريف الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1896.23 الصادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية

"الفصل الأول

"حيوانات حية

"ملاحظة :

....."

....."

"ملاحظة تكميلية :

"يقصد بالعجول ذات وزن

"حي لا يزيد عن 350 كلف"

....."

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب الموصوفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			أحماض غير عضوية آخر وغيرها من مركبات أوكسجينية غير عضوية من لافلزات	28.11				
					2811.22	00	00	5
					2811.29	00		
			-- غيرها					
							20	5
								
			--- أوكسيد الأزوت:					
-	كلف	2,5	--- بروتوكسيد الأزوت مهبي في كبسولات.....				31	5
-	كلف	2,5	--- غيرها.....				39	5
							40	5
								

55.03	ألياف تركيبة غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل . - من نايلون أو من بولي اميدات آخر - من بوليسترات - - بمقاس يساوي أو يزيد عن 1,33 ديسيتكس ويقل عن 3,78 ديسيتكس - - بمقاس يساوي أو يزيد عن 3,78 ديسيتكس ويقل عن 22,22 ديسيتكس - - غيرها	5503.19 5503.20 5503.30	00 00 00	00 00 00	4 4 4
73.21	مواقد ومدافئ ، ومناصب مواقد وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراجل إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكوانين وأجهزة طبخ بالغاز "طباخات" ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاءها، من حديد أو صلب - أجهزة طبخ ومسخنات الأطباق : - - تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر معا - - غيرها : - - بالغاز : - - أجهزة طبخ "طباخات" بموقد أو أكثر (نيران) وإن كان لها غطاء - - غيرها	7321.11	27 91 93	00 00 00	8 8 8
85.16	مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية ؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوي كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية آخر لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45 - أفران آخر؛ أفران طبخ ومواقد (بما فيها مسطحات الطبخ) وغلايات وشوايات و حمامص - - أفران : - - قابلة للحمل لاتزيد سعتها عن 70 لتر ، وإن كانت مجهزة بشوايات دوارة.... - - غيرها - - أفران طبخ..... - - مواق (بما فيها مسطحات الطبخ) - - غلايات وشوايات و حمامص..... - أجهزة حرارية كهربائية آخر	8516.50 8516.60 8516.71	00 00 00	00 00 00	8 8 8

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2003.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتعديل وتمديد تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمكسيك.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 33 و45 و48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1650.17 الصادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمكسيك ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2079.22 الصادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) القاضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو المكسيك ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 26 يونيو 2023،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة أدناه، يتم تعديل وتمديد الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1650.17 والذي تم الإبقاء عليه مؤقتا بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2079.22، على واردات البولي كلوريد الفينيل بأشكاله الأولية وغير الممزوج بمواد أخرى والمنتج عن طريق البلمرة بالتعليق، المصنف في البند الجمركي رقم 3904.10.90.00، ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمكسيك، وذلك إلى غاية 3 أغسطس 2027.

المادة الثانية

تستثنى من تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، واردات البولي كلوريد الفينيل المنتج عن طريق البلمرة بالاستحلاب المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثالثة

يتم تعديل نسب الرسم النهائي المضاد للإغراق المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من القرار المذكور رقم 1650.17، وفقا للنسب الواردة في الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يتم تحصيل المبلغ المودع بموجب المادة الثانية من القرار المشترك المذكور رقم 2079.22، كرسوم مؤقتة مضاد للإغراق، بشكل نهائي لفائدة الخزينة وفقا للنسب الواردة في الملحق بهذا القرار المشترك.

يتم ارجاع الفارق بين الرسم النهائي المضاد للإغراق والرسم المؤقت المضاد للإغراق لفائدة المستوردين المعنيين، وفقا للشروط المحددة في المادة 33 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2003.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بتعديل وتمديد تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمكسيك.

نسب الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبقة، حسب المنشأ، على واردات البولي كلوريد الفينيل

المنشأ	نسبة الرسم النهائي المضاد للإغراق
بلدان الاتحاد الأوروبي	5.5%
المملكة المتحدة	5.5%
المكسيك	8%

المادة الثانية

تظل سارية المفعول مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية المذكور رقم 650.22 المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالنسبة لطلبات الاستفادة من الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة والمودعة قبل نفس التاريخ المذكور لدى المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد صديقي.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1903.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكيفيات منحها لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛

وعلى الرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كيفيات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كيفيات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يحدد مبلغ الإعانة المالية المنصوص عليها في «المادة السادسة من المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيع الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني لاقتناء فحول من سلالات الأبقار الواردة في «المادة 2 بعده، في ستة آلاف (6000) درهم لكل رأس من العجلات المستوردة.

«تمنح هذه الإعانة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة إلى غاية «31 ديسمبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات التي «استفادت من الإعانة ستين ألف (60.000) رأس من العجلات.»

- تم بيعها مباشرة إلى طالب الإعانة المالية للدولة من طرف مربّي الماشية أو هيئات مربّي الماشية أصحاب الوحدات النموذجية التي ازدادت و تربت بها.

المادة 3

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية للدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على صاحب الطلب بعد اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني، إيداع ملف طلب الإعانة، مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ من لدن المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد استغلالية صاحب الطلب في دائرة نفوذها.

يتم إيداع هذا الملف في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية.

يجب أن يتضمن ملف الإعانة، علاوة على طلب الإعانة الموقع من طرف صاحب الطلب والمحرر وفق النموذج الوارد في الملحق بهذا القرار المشترك، الوثائق التالية :

1- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب :

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية صاحب الطلب ؛

- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

(ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد بالسجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء ؛

- نسخة من آخر محضر للجمع العام ؛

- نسخة من وثيقة تثبت صفة الممثل القانوني ونسخة من بطاقة تعريفه.

2 - الوثائق المتعلقة بالعجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المقتناة :

- نسخة من بطاقة التعريف المرافقة للعجلة الحلوب المقتناة (CIAB) محررة باسم الشخص الذاتي أو الاعتباري طالب الإعانة.

- فاتورة أو عقد اقتناء العجلة أو العجلات تبين اسم صاحب طلب الإعانة، وعنوان الوحدة النموذجية التي تم فيها إنتاج العجلات ؛

- نسخة من عقد إنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة المبرم بين المنتج ووزارة الفلاحة ؛

- شهادة مسلمة من طبيب بيطري تحمل الرقم الوطني الوحيد للترقيم للعجلة أو العجلات، تثبت حمل إيجابي للعجلة أو العجلات ؛

- شهادة الحساب البنكي (RIB) لطالب الإعانة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3008.15 الصادر في 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) بتطبيق المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2021.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بترقيم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركاتها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإعانة المشار إليها في البند (1) والبند (3) من المادة 6 من المرسوم المشار إليه رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، لاقتناء العجلات من الأصناف الأصلية المختارة في ثلاثة آلاف (3000) درهم لكل رأس.

تمنح هذه الإعانة مرة واحدة فقط للعجلات من الأصناف الأصلية المختارة والمنتجة على الصعيد الوطني في الوحدات النموذجية لتربية الأبقار التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور رقم 2.13.325، والتي تم اقتناؤها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة 2

تمنح الإعانة المالية للدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه للعجلات من الأصناف الأصلية المختارة والتي تستوفي الشروط التالية :

- أن تكون من سلالات الهولشتاين ذات اللون الأبيض والأسود وذات اللون الأبيض والأحمر، والسلالات ذات اللون الأبيض والأحمر، والسلالات السمراء، والجيرزي، والطارونطيز والنور ومائد الواردة في البند 1 من المادة 3 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3008.15 الصادر في 20 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه ؛

- أنثى حامل ؛

- يتراوح سنّها بين 24 و 36 شهرا ؛

- تحمل الرقم الوطني الوحيد للترقيم المضمن في بطاقة التعريف المرافقة (CIAB) ومسجلة بالقاعدة الوطنية للبيانات الخاصة بترقيم الحيوانات (SNIT) باسم صاحب الطلب ؛

- تم إنتاجها في الوحدات النموذجية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

المادة 4

يجب إيداع طلب الإعانة المالية للدولة داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ اقتناء العجلة أو العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني.

يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة شهرين (2) في حالة حدوث قوة قاهرة أو صعوبات حالت دون إيداع ملف طلب الإعانة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

من أجل دراسة ملف طلب الإعانة، تقوم المصالح المختصة لدى المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بما يلي :

- التحقق من الوثائق المكونة لملف طلب الإعانة ؛

- إجراء الخبرات التقنية اللازمة ؛

- المعاينة الفعلية لإثبات وجود العجلات في حضيرة طالب الإعانة.

عقب هذه الدراسة، تسلم المصالح المذكورة، لصاحب الطلب عبر كل وسيلة تثبت الاستلام :

(أ) رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له؛

(ب) أو مذكرة ملاحظات تبين بشكل دقيق ومفصل أوجه القصور التي تمت معاينتها عند القيام بالخبرات التقنية والمعاينة الفعلية.

ترسل هذه الملاحظات دفعة واحدة من قبل المصالح المختصة وتتم مطالبة صاحب الطلب باستيفاء الملاحظات المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للمذكرة السالفة الذكر.

في حالة انقضاء الأجل المذكور دون تلقي جواب صاحب الطلب أو استيفاء جزئي للملاحظات، يتم إشعاره من طرف المصالح المختصة بكل وسيلة تثبت الاستلام برفض مبرر لطلبه.

يمكن لصاحب طلب الإعانة، داخل أجل خمسة (5) أشهر من تاريخ إشعاره بالرفض، أن يطلب، مرة واحدة، إعادة دراسة طلب الإعانة الخاص به. ولهذه الغاية يودع ملفا تكميليا يتضمن الوثائق والمستندات التي تمكن المصالح المختصة من التحقق من استيفائه لجميع الملاحظات التي تم إبدائها في هذا الشأن.

تتم دراسة الملف التكميلي لطلب الإعانة وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه من هذه المادة.

المادة 6

يحدد أجل معالجة طلب الإعانة، والملف التكميلي المتعلق به عند الاقتضاء، في ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويمكن تمديده لمدة ثلاثة (3) أشهر لاستكمال الخبرات التقنية اللازمة.

المادة 7

لا يمكن منح الإعانة الواردة في المادة الأولى أعلاه للعجلات الحلوب المتوفاة قبل تاريخ إجراء المعاينة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يجب على المستفيد من الإعانة التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المذكور رقم 2.13.325. وفي حالة وفاة عجلة أو عدة عجلات، يتعين على المستفيد من الإعانة المالية للدولة أن يثبت الوفاة بشهادة مسلمة من طرف طبيب بيطري، والاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالعجلة من أجل المراقبة.

المادة 9

تمنح الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المشترك طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.85.891، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 10

ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك في 31 ديسمبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة التي استفادت من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مائة وعشرين ألف (120.000) رأس.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري

وزير الداخلية،

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1903.23 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكيفيات منحها لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني

*_*_*_*_*

نموذج طلب الإعانة لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة و المنتجة على الصعيد الوطني

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة / المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي: _____

طلب الاعانة لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة و المنتجة على الصعيد الوطني

بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، لا سيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1903.23 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكيفيات منحها لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني

أنا الموقع أسفله:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين	بالنسبة للأشخاص الذاتيين
التسمية: _____	الاسم والنسب: _____
☐ شركة ☐ تعاونية ☐ جمعية ☐ شكل قانوني آخر	البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى: _____
رقم السجل التجاري أو آخر: _____	عنوان المراسلة: _____
المقر: _____	الهاتف: _____
الهاتف: _____	البريد الإلكتروني: _____
البريد الإلكتروني: _____	الوكيل، عند الاقتضاء: _____
الممثل القانوني: _____	الاسم والنسب: _____
الاسم والنسب: _____	البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى: _____
البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى: _____	أخرى: _____

أطلب الاستفادة من الإعانة المالية للدولة من أجل اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة و المنتجة على الصعيد الوطني :

عدد العجلات موضوع الطلب: _____

عنوان الاستغالية التي تؤوي العجلات موضوع الطلب _____

إحداثيات موقع الاستغالية X _____ Y _____
وأصرح بشرفي بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب وفي الوثائق المضمنة في الملف المرافق له.

والتزم باحترام الشروط التالية:

1. عدم تفويت العجلات موضوع الإعانة لمدة لا تقل عن ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ هذا الطلب ، وكذا المحافظة عليها والاعتناء بها واستغلالها وفق الأهداف والأغراض التي تم من أجلها اقتناؤها ، طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.13.325
2. القيام بإعادة ترقيم العجلات في حالة تلف أو ضياع حلقات الترقيم، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
3. إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية في حالة وفاة العجلات مع الاحتفاظ بشهادة الوفاة.
4. إرجاع مبلغ الإعانة التي استندت منه لصندوق التنمية الفلاحية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في حالة عدم احترامها للالتزاماتي.

حرب _____ ، في _____

إمضاء صاحب الطلب (ختم الشخص الاعتباري)

* * *

نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة والمنتجة على الصعيد الوطني

المملكة المغربية اسم الإدارة : المديرية الإقليمية للفلاحة...../المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي..... وصل إيداع ملف طلب الإعانة رقم: إن المديرية الإقليمية للفلاحة...../المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، قد توصلت بملف طلب الحصول على الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة و المنتجة على الصعيد الوطني، رمز القرار الإداريالمودع من طرف (الاسم الشخصي والعائلي للمرتفق / اسم المقولة أو المؤسسة).....، رقم التعريف¹..... بتاريخ/...../.....، وقد تم تسجيل الملف تحت رقم لائحة الوثائق والمستندات: الوثيقة أو المستند 1 الوثيقة أو المستند 2 يتضمن الملف المرفق بهذا الطلب جميع الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم الجاري به العمل.  ملف مودع
أجل رد الإدارة².....، تاريخ تسليم القرار الإداري² الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري العنوان
- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا - الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة³: لا توجد - تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت³: المدير الإقليمي للفلاحة...../مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي...../المدير الجهوي للفلاحة..... / وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة⁴ أو في حالة ردها السلبي: المدير الإقليمي للفلاحة...../مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي...../المدير الجهوي للفلاحة..... / وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات .

إمضاء وختم المسؤول عن المصلحة المكلفة بتلقي طلب الإعانة

¹حسب الحالات: رقم بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقولة،.....

²بعد استكمال إيداع الملف

³تعباً الخانة بالنسبة للقرارات الإدارية التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

⁴بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.469 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الشروب انطلاقا من سد أكذوبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 نوفمبر 2019 إلى 27 يناير 2020 بجماعة تنزولين ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الشروب انطلاقا من سد أكذ .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من 01/07 إلى 07/07 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مساحاتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
77	04	00	قيادة تنزولين جماعة تنزولين إقليم زاكورة	أراضي الجماعة السلالية دوار القصبة	غير محفظة	105
47	03	00		أراضي الجماعة السلالية زاوية أمداغ	غير محفظة	106
91	09	00		أراضي الجماعة السلالية زاوية أمداغ	غير محفظة	107
25	00	00		أراضي الجماعة السلالية أيت رحو	غير محفظة	108
20	08	00		أراضي الجماعة السلالية أيت رحو	غير محفظة	108a
57	13	00		أراضي الجماعة السلالية أيت رحو	غير محفظة	108b
87	09	00		أراضي الجماعة السلالية دوار الحدان	غير محفظة	109
42	07	00		أراضي الجموع قصر الحدان و النوادر	DA-COL371	110
09	01	00		أراضي الجموع قصر الحدان و النوادر	DA-COL371	111

	00	06	30	إقليم زاكورة قيادة تنزولين جماعة تنزولين	أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112
	00	63	50		أراضي الجماعة السلالية الكعابة	غير محفظة	112b
	00	04	03		أراضي الجماعة السلالية الكعابة	غير محفظة	112c
	00	03	83		أراضي الجماعة السلالية الكعابة	غير محفظة	112d
	00	49	89		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112e
	00	01	79		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112f
	00	23	28		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112g
	00	04	81		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-380	112h
	00	15	73		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112i
	00	12	83		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112j
	00	61	48		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112k
	00	11	41		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112l
	00	16	31		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112m
	00	16	73		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112n
	00	22	70		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112o
	00	09	47		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112p
	00	09	00		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112q
	00	03	90		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112r
	00	15	53		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112s
	00	07	12		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112t
	00	17	31		أراضي الجموع كدية بوجنيبة	DA-379	112u

112v	DA-379	أراضي الجموع كدية بوجنيبة	إقليم زاكورة قيادة تنزولين جماعة تنزولين	85	08	00
112w	DA-379	أراضي الجموع كدية بوجنيبة		97	10	00
112x	DA-379	أراضي الجموع كدية بوجنيبة		82	30	00
112y	DA-379	أراضي الجموع كدية بوجنيبة		78	00	00
112z	DA-376	أراضي الجموع كدية ملال		00	21	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.454 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساحل الأطلسي بالماء الشروب انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتلاع المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أغسطس إلى 19 أكتوبر 2015 بجماعة شراط (إقليم بنسليمان) ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساحل الأطلسي بالماء الشروب انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحتهما		
				هـ	آر	س
1	الرسم العقاري عدد 25/16467	حسن الأوراي أحمد الأوراي	جماعة شراط، قيادة شراط، إقليم بنسليمان.	00	11	27
2	الرسم العقاري عدد R/39646	فاطمة العمري بنت لحسن فاطمة الدغي بنت الغزواني نعيمه الدغي بنت الغزواني برنية الدغي بنت الغزواني مليكة الدغي بنت الغزواني الخياطية بنت عبد القادر الصغير بن عبد القادر للا فاطمة الزهرة شنان بنت عبد الكبير.	جماعة شراط، قيادة شراط، إقليم بنسليمان.	00	41	36

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.510 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك كائنة بعمالة مقاطعات عين الشق بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 26 أبريل 2021؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بعمالة مقاطعات عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بعمالة مقاطعات عين الشق بالدار البيضاء المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقما القطعتان الأرضيتان	اسماء المالكين ومراجعهما	اسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى "المصطفى" ذي مطلب التحفيظ عدد 47/777 (جزء)	<u>*طالبوا التحفيظ :</u> - العطار الفاضلة بنت سعيد - العطار مباركة بنت سعيد - العطار الخودة بنت سعيد - بوعزة بن بوعزة بن عزوز - فاطنة بنت بوعزة بن عزوز - عبد الله بن بوشعيب الحداوي - الكبيرة بنت بوشعيب الحداوي - الحاج عبد القادر بن الميلودي - حرشا عبد القادر بن الحداوي - الشخي احمد بن الحداوي - حرشا بوشعيب بن الحداوي - حرشا فاطنة بنت الحداوي - نصر الله عبد الرحيم - نصر الله مصطفى الساكنون جميعا بعين الشق دوار المكناسية الدار البيضاء <u>*أصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u> -إيداع عقد إرثه مؤرخ في 2001/8/29 مضمناه أن السيد بوشعيب حرشا بن الحداوي بصفته أحد طالبي التحفيظ توفي عن ورثته وهم : فضيلة عتيوي -فاطنة -محمد- نعيمة - علي - غنيمة لقبهم جميعا حرشا -إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2004/10/14 مشفوعا بوكالة عرفية مؤرخة في 2003/05/19 مضمناه أن فضيلة عتيوي -فاطنة حرشا -محمد حرشا - نعيمة حرشا - علي حرشا - غنيمة حرشا باعوا للسيد نصر الله عبد الرحيم جميع حقوقهم المشاعة في الملك أعلاه -إيداع عقد إرثه مؤرخ في 2003/5/10 مضمناه أن السيد عبد القادر حرشا بصفته أحد طالبي التحفيظ توفي عن ورثته وهم: -عائشة -الحداوية - الحداوي -محمد -المصطفى لقبهم جميعا حرشا -إيداع عقد إرثه مؤرخ في 2004/3/20 مضمناه أن السيد محمد حرشا توفي عن ورثته وهم: - خديجة ثقافي - سميرة - سعيدة - نزهة - عبد العزيز - خالد لقبهم جميعا حرشا	357

	-إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2004/10/18 مضمناه أن السيد المصطفى حرشا بن عبد القادر باع جميع واجبه المشاع في الملك أعلاه لفائدة السيد عبد الرحيم نصر الله -إيداع عقد إرثاة مؤرخ في 2001/7/23 مضمناه أن السيد احمد الشخي بن الحداوي بصفته أحد طالبي التحفيظ توفي عن ورثته وهم الحسناوي شامة بنت عبد السلام -مريم -لطيفة -نعيمة - محمد - خليل - سومية - بوشعيب - بوشري لقبهم جميعا الشخي -إيداع عقد عرفي مؤرخ في 27 و 2004/10/28 مشفوعا بوكالة عرفية مؤرخة في 2003/06/13 مضمناه أن الحسناوي شامة بنت عبد السلام -مريم الشخي - لطيفة الشخي - محمد الشخي - خليل الشخي - سومية الشخي - بوشعيب الشخي - بوشري الشخي -نعيمة الشخي باعوا للسيد نصر الله عبد الرحيم جميع حقوقهم المشاعة في الملك أعلاه . -إيداع عقد إرثاة مؤرخ في 2003/5/21 مضمناه أن السيدة الفاضلة عطار بنت سعيد توفيت عن ورثتها وهم عائشة - سعيد - الزيتوني -نور الدين - مصطفى -عبد الرحيم -السعدية لقبهم جميعا مراني -إيداع عقد عرفي مؤرخ في 14 و 2005/01/25 مشفوعا بوكالة عرفية مؤرخة في 2003/06/17 مضمناه أن عبد الرحيم مراني - نور الدين مراني -السعدية مراني - مصطفى مراني -عائشة مراني باعوا جميع حقوقهم المشاعة في الملك أعلاه للسيد نصر الله عبد الرحيم -إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2004/12/21 و 2005/01/25 مضمناه أن سعيد مراني -الزيتوني مراني باعا جميع حقوقهما في العقار أعلاه للسيد عبد الرحيم نصر الله -إيداع عقد عرفي مؤرخ في 2005/01/14 و 2005/01/25 مضمناه أن السيدة الخودة عطار بنت سعيد باعت جميع حقوقها المشاعة في العقار أعلاه لفائدة للسيد نصر الله عبد الرحيم		
--	--	--	--

	-إيداع عقد إرثاة مؤرخ في 2001/10/04 مضمينه أن السيد عبد القادر بن ليدام توفي عن ورثتها وهم: فاطنة بوعلام -فطيمة -أحمد - عبد المجيد - عائشة - مليكة - مينة - الكبيرة - محمد - خديجة - سعيدة - يامنة لقيهم جميعا بن ليدام -إيداع عقد إرثاة مؤرخ في 2003/05/3 مضمينه أن السيدة خديجة بن ليدام توفيت عن ورثتها وهم: عز الدين الأزهرى - إيمان - أشرف - سفيان لقيهم جميعا الأزهرى - وأمها فاطنة بنت محمد -إيداع عقد عرقي مؤرخ في 2005/05/23 مضمينه أن فاطنة بوعلام - أحمد بن ليدام - فطيمة بن ليدام - عبد المحيد بن ليدام - مليكة بن ليدام - مينة بن ليدام - لكبيرة بن ليدام - محمد بن ليدام - يامنة بن ليدام قد تصدقوا بكامل حقوقهم المشاعة في الملك أعلاه لفائدة السيدة سعيدة بن ليدام -إيداع عقد إرثاة مؤرخ في 2007/09/7 مضمينه أن السيدة الشخي لكبيرة بنت بوشعيب توفيت عن ورثتها الوحيد وهو الشخي عبد الله -إيداع عقد عرقي مؤرخ في 2005/05/30 مضمينه أن رشد بوعزة - امباركة عطار باعا جميع حقوقهما المشاعة في الملك أعلاه لفائدة عبد الرحيم نصر الله -إيداع عقد عرقي مؤرخ في 2005/06/20 مضمينه أن السيدة فاطنة رشد باعت جميع حقوقها المشاعة في الملك أعلاه للسيد عبد الرحيم نصر الله -إيداع عقد عرقي مؤرخ في 2005/06/20 مضمينه أن السيد عبد الله الله الشخي باع جميع حقوقه المشاعة في الملك أعلاه لفائدة عبد الرحيم نصر الله -إيداع عقد عرقي مؤرخ في 2005/08/15 مضمينه أن عائشة بن ليدام تصدقت بجميع حقوقها المشاعة في الملك أعلاه لفائدة سعيدة بن ليدام -إيداع عقد عرقي مؤرخ في 2004/10/25 مشفوعا بوكالة عرقية مؤرخة في 2004/03/20 مضمينه ان الحداوي حرشا - الحداوية حرشا - عائشة حرشا - الثقافي خديجة عن نفسها ونيابة عن أبنائها: سميرة حرشا - سعيدة حرشا - نزهة حرشا - عبد العزيز حرشا - خالد حرشا باعوا جميع حقوقهم المشاعة في الملك أعلاه للسيد نصر الله عبد الرحيم		
1898	-السيد سيدي محمد الصابر العلوي السكان بعين الشق المكناسة ، الدار البيضاء	الملك المسمى "باروك " ذي الرسم العقاري عدد 47/25368 (جزء)	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.525 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات سيدي عبد الله البوشواري وتركانتوشكا بجماعة أوكنز بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أوكنز من 23 مارس إلى 23 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات سيدي عبد الله البوشواري وتركانتوشكا بالماء الصالح للشرب بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي

رقم 1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحاتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
3	غير محفظة	بوكرين عابد	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	50	05	00	RS.1
3a	غير محفظة	بوكرين عابد	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	97	00	00	ممر الولوج
4	غير محفظة	ورثة الحاج عبد الرحمان مخلص	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	52	05	00	SR3.5.1
5	غير محفظة	ورثة آيت سعيد أهمو	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	64	05	00	SR2.5.1
5a	غير محفظة	ورثة آيت سعيد أهمو	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	10	01	00	ممر الولوج
9	غير محفظة	ورثة تمزكيد	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	03	05	00	SR3.4.1
6	غير محفظة	ورثة آيت محمد	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	71	04	00	SR1.5.1
6a	غير محفظة	ورثة آيت محمد	جماعة أوكنز إقليم اشتوكة - آيت باها	36	00	00	ممر الولوج

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء.

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.566 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة اريغ نتاهالا من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من 1/6 إلى 6/6 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
779	غير محفظة	أرض مشتركة بين دوار ايمولا	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	77	21	00
780	غير محفظة	أرض دوار احساين	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	54	27	00
781	غير محفظة	أرض دوار ايموز	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	23	02	00
783f	غير محفظة	أرض دوار اغلاي	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	85	02	00
784	غير محفظة	أرض دوار تيزي + اغلاي	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	77	01	00
784a	غير محفظة	أرض دوار تيزي + اغلاي	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	41	07	00
933	غير محفظة	أرض دوار افانوض + دوار نويلت	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	52	00	00

932	غير محفظة	أرض دوار افانوض + دوار آيت ضباشين	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	90	00	00
930	غير محفظة	أرض دوار تعمريت	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	78	05	00
930a	غير محفظة	أرض دوار تعمريت	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	48	05	00
929	غير محفظة	أرض دوار تعمريت + اسكا	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	76	09	00
929a	غير محفظة	أرض دوار تعمريت + اسكا	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	33	01	00
928	غير محفظة	أرض دوار اسكا	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	65	00	00
928a	غير محفظة	أرض دوار اسكا	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	57	02	00
943	غير محفظة	جمعية تاركالت	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	35	07	00
943a	غير محفظة	جمعية تاركالت	إقليم تيزنيت جماعة اريغ نتاهالا	83	06	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء.

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.484 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1981 و 10 يوليو 2012 ؛

مرسوم رقم 2.23.480 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.51 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بالإعلان عن إسقاط حق السيد سعيد بن مصطفى الغروي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي بنور ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 1983 و 10 يوليو 2012 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امحمد الشماشي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة بول سيريل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة لعطاطرة بإقليم سيدي بنور، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.528 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) القاضي بإسقاط حق السيد عبد الله لمرايكل في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي بنور ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1981 و 10 يوليو 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بناني القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثه بتجزئة بول سيريل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية» بجماعة لعطاطرة بإقليم سيدي بنور، الممنوحة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ميلود خطاط القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثه بتجزئة بول سيريل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية» بجماعة لعطاطرة، بإقليم سيدي بنور، على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.486 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.503 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء بدال عند ن.ك 0+000
من الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بجماعة
المعدر الكبير بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء بدال عند ن.ك 0+000 من
الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون بجماعة المعدر الكبير
بإقليم تيزنيت، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي
المقياس 1/75000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.23.581 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك
الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة
له سابقا بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25
و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397
(27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع
الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.938 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413
(13 ماي 1993) بالإعلان عن إسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 567
من القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة بإقليم سطات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
19 ماي 2010 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الكحلي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 41 المحدثة بتجزئة البروج، والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «الأحرار» بجماعة البروج بإقليم سطات، على إثر إسقاط
حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.23.646 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على وادي ملوية ب ن.ك 973+383 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعتي هواره أولاد رحو وجرسيف بإقليم جرسيف.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.153 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي ملوية بالنقطة الكيلومترية 973+383 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعتي هواره أولاد رحو وجرسيف بإقليم جرسيف؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على وادي ملوية بالنقطة الكيلومترية 973+383 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعتي هواره أولاد رحو وجرسيف بإقليم جرسيف، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.504 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك 123+606 إلى ن.ك 155+357 الرابطة بين سطات وبن أحمد بجماعات: مزامرة الجنوبية وواد النعناع وبوكركوح وأولاد شبانة وبن أحمد بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك 123+606 إلى ن.ك 155+357 الرابطة بين سطات وبن أحمد بجماعات: مزامرة الجنوبية وواد النعناع وبوكركوح وأولاد شبانة وبن أحمد بإقليم سطات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1533.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003): «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- أوكرانيا:

«Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist, « délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par international « humanitarian University - Ukraine,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1534.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003): «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- الولايات المتحدة الأمريكية:

«Degree of doctor of pharmacy, délivré en date du 11 mai « 2020 par Roosevelt University - Etats Unis d'Amérique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1536.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- الأردن :

.....»

« - درجة البكالوريوس في الصيدلة مسلمة من كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، الأردن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1535.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- مصر :

.....»

« - درجة البكالوريوس في الصيدلة (صيدلة إكلينيكية) مسلمة من جامعة القاهرة، مصر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1538.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- الولايات المتحدة الأمريكية:

«.....»

«Degree of doctor of pharmacy, délivré en date du 7 mai 2021
« par Bouve College of health sciences, Northeastern
« University, Boston - Massachusets - Etats Unis d'Amérique,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 16 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1537.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«.....»

«- بلجيكا:

«.....»

«Grade académique de master en sciences pharmaceutiques,
« à finalité spécialisée, délivré par l'Institut de pharmacie,
« Université Libre de Bruxelles - Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1570.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 « par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de « deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier Médiouna, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 27 mars « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1539.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« Qualification de pharmacien dans la spécialité pharmacie, « délivrée en date du 23 juin 2021, l'Université d'Etat de « chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg - Fédération « de Russie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1572.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»
« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée en date du 8 juillet 2016 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « Moulay Rachid, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 28 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1571.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»
« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 18 juin 2020 par « state Institution Dnipropetrovsk medical Academy « of the ministry of Health of Ukraine, assortie « d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une « année au sein du Centre hospitalier Sekkat de « Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1583.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Diplôme de fin d'études (résidanat), qualification « de médecin cardiologue, dans la spécialité cardiologie, « délivré en date du 25 juillet 2018 par l'Université d'Etat « de médecine I.P Pavlov de Riazan - Fédération de Russie, « assorti d'un stage de deux années : du 17 juin 2019 au « 16 juin 2020 au sein du Centre hospitalier Mohammed « VI de Marrakech et du 1^{er} février 2021 au 1^{er} février « 2022 au sein du Centre hospitalier régional Ibn Zohr « de Marrakech, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech - le 14 avril 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1573.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019 « par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de « deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier Sekkat de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1590.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une « année au sein du Centre hospitalier régional Hassan II « de Khouribga, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 28 avril 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1589.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par « Kharkiv national medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une « année au sein du Centre hospitalier Moulay Rachid, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 11 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1592.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification specialist degree general medicine, doctor of medicine, délivrée en date du 25 juin 2019 par « Lugansk State medical University - Ukraine, assortie « d'un stage de deux années et deux mois, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 8 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1591.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier Sidi Othmane « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1593.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 10 juillet 2018 « par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années « et deux mois, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech - le 8 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1594.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - ألمانيا :

.....»

« - Zeugnis uber die arztliche prufung, délivré en date « du 13 juin 2008 par Universitat Heidelberg - Allemagne, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 21 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1718.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture and « town planning», délivré en date du 1^{er} juillet 2022 « par Odessa state Academy of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree « program subject area «architecture and town planning»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1595.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرابين :

«.....»

«- ألمانيا :

«.....»

« – Qualification médecin spécialiste en chirurgie « cardiaque, délivrée en date du 26 septembre 2016 « par les chambres bavares des médecins du Land - « Allemagne , assortie d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 21 mars 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها :

«.....
« – Qualification d'architecte dans la spécialité
« «architecture», délivrée an date du 1^{er} juillet 2016 par
« l'Université technologique d'Etat de Belgorod nommée
« par V.G. Choukhov - Fédération de Russie, assortie
« d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1720.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

« qualification bachelor of architecture and town planning,
« délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par la même académie
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1719.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1721.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....
« – Master's degree, field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2022 par Kyiv « national University of construction and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor degree program subject « area architecture and town planning educational « program architecture professional qualification « architect, délivré en date du 30 juin 2020 par la « même université et d'une attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning», professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2021 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture» - « Ukraine, assorti du bachelor degree, program « subject area «architecture» professional qualification « «bachelor of architecture», délivré en date du 30 juin « 2019 par la même université et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture « and town planning» professional qualification « architect» , délivré en date du 31 mai 2022 par « Kharkiv national University of civil engineering « and architecture, Ukraine, assorti du bachelor degree, « program subject area «architecture and town « planning» educational program «architecture and « town planning», délivré en date du 30 juin 2020 par « la même université et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1723.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1722.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Degree of master of architecture , délivré en date du « 20 décembre 2017 par Virginia polytechnic Institute and « state University - USA, assorti du degree of bachelor « of science in architecture, délivré en date du 15 mai « 2010 par the Catholic University of America - USA « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning» , délivré en date du 1^{er} juillet « 2022 par Odessa state Academy of civil engineering « and architecture - Ukraine, assorti du bachelor « degree program subject area «architecture and town « planning», qualification bachelor of architecture and « town planning, délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par « la même académie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1724.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1725.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1707.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية برسم موسم 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد سمير بحاجين، رئيسا ؛
- السيد مصطفى اجلوق، عضوا ؛
- السيد يونس الطالب، عضوا ؛
- السيد هشام عبقاري، عضوا ؛
- السيد سلامة العلوي، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز الحسني، عضوا ؛
- السيدة نجية العطوي، عضوا ؛
- السيدة هناء العيدي، عضوا ؛
- السيدة لمياء عزيزي، عضوا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»
« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning» , délivré en date du 1^{er} juillet « 2022 par Odessa state Academy of civil engineering « and architecture - Ukraine, assorti du bachelor « degree program subject area «architecture and town « planning» qualification bachelor of architecture and « town planning, délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par « la même académie et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1657.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد بلعيد)» الواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية علمها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.20 الصادر في 21 من صفر 1442 (9 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق، المالكين على الشياخ للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة»، فرعية أولاد بلعيد، مالكة الرسمين العقاريين عدد 4614/ر وعدد 4758/ر بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2493.21 الصادر في 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021) القاضي بالتجزئ لئلا الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «كربينة» التابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد بلعيد)» الواقعة داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان، قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسمى «كربينة» التابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد بلعيد)» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 4614/ر لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار التابع للجماعة السلالية «العبادة (فرعية أولاد بلعيد)» بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشهالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

أرقام القطع الأرضية	مساحتها بالهكتار	الاسم الشخصي والعائلي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة (بالهكتار) لكل ذي حق
1	5,4915	فيدة التهامي	22	0,2312
		فايدة محمد بن مسعود	25	0,1659
		دامو لحسن بن محمد	4	0,8291
		لقش ادريس بن لحسن	13	0,7882
		امهاية امحمد بن بوشنة	20	0,2827
		لكحل محمد بن دحمان	91	0,3283
		الحسين اسنانو	18	0,0690
		اسنانو الجيلالي	17	0,1373
		عينين الحسين بن محمد	10	0,0918
		احريز بنعيسى بن احمد	1	0,5698
		النية حمو بن الصغير	48	0,2981
		لقش لحسن بن الصغير	47	0,2976
		لفرم محمد بن مقداد	53	0,4178
		اكبيبات الحسن	26	0,1501
		الفرم عبدالحق	2	0,0857
		لفرم عبد السلام	4	0,1316
		لفرم مصطفى	3	0,1315
		الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)	-----	0,4858
2	10,6733	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله	34	0,1862
		الركيك محمد بن عمر العويطة	38	0,4086
		افليو محمد بن ادريس مقداد	112	0,2292
		افليو عبد الرحمان بن مقداد	51	0,1002
		لفرم محمد بن ادريس بن محمد	95	0,1561
		بوسلهامي محمد بن ميلود	3	1,9547
		سعيد بوسلهامي بن محمد	66	0,6863
		بوسلهامي ميلود بن محمد	97	0,6863
		لفرم احمد بن عبد السلام بن الخير	16	0,4550
		برزوق عبد السلام بن امحمد	37	0,2537
		اعنيبة امحمد	29	0,2537
		اعنيبة ادريس	28	0,1975
		العوج مصطفى	27	0,1975
		افليو ادريس بن عبد الرحمان	73	0,1708
		لفرم ادريس محمد بن العربي	62	0,0502
		لقش محمد بن بوسلهام	56	0,5449
		لفرم علال بن لحسن الصغير	20	0,3137
		اخليفات ادريس بن ميلود	12	0,3457
		عينين ادريس بن محمد	12	0,3427
		الميلودي برطع	84	0,1740
		عزوز الحيمر	216	0,1856
		سليمة محمد بن العايدي	31	0,9452
		المخلفي علال بن امحمد	53	0,1640
		عينين محمد بن الميلودي	9	0,1457

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,2974	32	اخليفات محمد بن الصغير بن عبو		
0,2186	15	افليو بن بنعيسى		
0,1269	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,0801	45	الكرمة لحسن بن عبد الرحمان		
0,0785	85	برطع العربي بن بنداود		
0,1514	151	ادريس برطع		
0,3646	28	امحمد الناقة		
0,0210	110	افليو محمد بن حمودة		
0,0210	71	الركيك عبد السلا الملوكي		
0,1663	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,0587	35	امهاية الجيلالي بن بوشة	11,3622	4
0,4051	65	لفرم إبراهيم بن امحمد بن فاتح		
0,4051	66	لفرم فاتح بن امحمد		
0,3450	63	لفرم امحمد بن محمد بن العربي		
0,3449	61	لفرم الميلودي بن محمد العربي		
0,3555	51	لقلش عبد القادر بن حمو		
0,1994	209	لفرافر رشيد		
0,1994	210	لفرافر نور الدين بوغابة		
0,1994	35	لفرافر محمد بن بوغابة		
0,1994	34	لفرافر عبد القادر بن بوغابة		
0,1995	144	الجيلالي لفرافر		
0,9995	33	لفرافر ادريس بن محمد بن ادريس		
0,1522	200	سيف الاسلام لفرم		
0,5995	98	لفرم حميد بن عبد السلام بن محمد		
0,4494	36	اسليطة محمد بن اصغير		
0,4858	30	اسليطة لحسن بن محمد		
0,5146	72	الغبرة محمد بن عبد القادر		
0,4351	73	الغبرة ادريس بن عبد القادر		
0,1963	71	الركيك عبد السلا الملوكي		
0,1963	11	الركيك عبد الرحمان بن الميلودي بن الهاشمي		
0,3111	9	دامو محمد موسى بن اعمر		
1,5766	27	اخليفاتي بوشة بن الميلودي		
0,2331	103	افليو نور الدين بن عبد السلام		
0,5730	24	اكبيبات لحسن		
0,2002	21	سنانو امحمد بن لحسن		
0,3184	128	عبد العالي اكرا بن العربي		
1,2097	53	لفرم محمد بن مقداد		
0,3935	45	الكرمة لحسن بن عبد الرحمان	10,3671	5
0,3560	20	لفرم علال بن لحسن الصغير		
0,3662	93	لفرم ادريس بن محمد بن العربي		
0,1430	194	المصطفى لفرم		
0,1430	195	عبد الهادي لفرم		
0,3531	1	لحسن شنكور		
0,3935	21	افليو الحاج محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينينة" التابع للجماعة السلالية العبابدة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,5548	29	لفرم عبد الاله رزوق		
0,2813	10	عينين الحسين بن محمد		
0,2900	18	الحسين اسنانو		
0,9352	67	لفرم عبد السلام بن عامر		
0,3230	129	لحسن اكرا بن العربي		
1,6423	87	اكرا محمد بن الطيبي		
0,6316	25	اكبيبات احمد		
1,2530	13	لقلش ادريس بن لحسن		
0,2451	21	الصافي محمد		
0,2977	18	العربي بن لحسن الصغير لفرم		
0,2474	17	افليو محمد بن ميلود بن عبد القادر		
0,5899	57	لقلش محمد بن الصغير بن حمو		
0,3950	127	ادريس اكرا بن محمد		
0,5325	35	امهاية الجيلالي بن بوشة		
0,6693	12	ارحيلي محمد بن ادريس		
0,1260	20	سنانو ادريس بن لحسن		
0,2045	7	دامواحمد بن محمد		
0,2339	6	دامو عبد الاله بن محمد	9,2079	6
0,1512	10	دامو محمد بن محمد بن موسى		
0,1224	90	لكحل جمال بن دحمان بن اسليمان		
0,1223	138	لكحل عبد الفتاح بن دحمان		
0,4757	33	عبو محمد بن عبد السلام بن الصغير		
0,4721	43	العبوبي محمد بن لكبير		
0,3810	37	امهية محمد بن ادريس بن الجيلالي		
0,2893	44	العبوبي عبد لوهاب بن لكبير		
0,1975	31	افليو ادريس بن بنعيسى بن لكبير		
0,6683	12	اخليفات ادريس بن ميلود		
0,4058	52	عبو بوعزة بن محمد		
0,1527	109	افليو محمد بن عبد الرحمان افليو		
0,0950	60	الجيلالي امهاية		
0,0865	61	ادريس امهاية		
0,0886	75	احمد اخليفات بن ادريس		
0,1431	35	امهاية الجيلالي بن بوشة		
0,1296	27	العوج مصطفى		
0,1296	28	اعنيبة ادريس		
0,2590	97	اعنيبة رشيد		
1,2793	66	لفرم فاتح بن امحمد		
1,6870	42	العبوبي لحسن بن لكبير		
0,2244	56	الركيك ادريس بن محمد		
0,4138	-----	الجماعة السلالية العبابدة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,4473	42	لفرم حسن بن بوعابة	6,0046	7
0,3750	5	دامو ادريس بن محمد		
0,6325	10	عينين الحسين بن محمد		
0,0104	105	لقلش عبد القادر بن محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1454	103	لقش احمد بن محمد		
0,1454	104	لقش ادريس بن محمد		
0,4394	57	لقش محمد بن الصغير بن حمو		
0,3504	85	افليو الجيلالي بن عبد الرحمان		
0,2997	56	لقش محمد بن بوسلهام		
0,1913	45	افليو حمودة بن محمد		
0,5184	32	اخليفات محمد بن الصغير بن عبو		
0,4974	13	الزهر موسى بن الطاهر		
0,2815	19	لفرم امحمد بن لحسن الصغير		
0,3298	109	افليو محمد بن عبد الرحمان افليو		
0,2034	73	افليو ادريس بن عبد الرحمان		
0,3344	4	دامو لحسن بن محمد		
0,3422	69	لفرم عزوز بن عامر		
0,4607	11	اخليفات الصغير بن ميلود		
0,4886	18	العربي بن لحسن الصغير لفرم	10,2158	8
0,5293	21	افليو الحاج محمد		
0,7533	15	لفرم محمد بن عبد السلام بن الخير		
0,3078	53	الحيمر ادريس بن محمد		
0,6839	20	لفرم علال بن لحسن الصغير		
0,1839	82	ابزو التهامي بن علي		
0,1803	79	ابزو عبد السلام بن داود		
0,1050	42	لفرم حسن بن بوغابة		
0,2897	50	افليو لحسن بن مقداد		
0,7018	70	لفرم العربي بن عزوز		
0,1517	177	رشيد لفرم		
0,1517	176	محمد لفرم		
0,0569	60	لفرم احمد بن العربي		
0,0624	95	لفرم محمد بن ادريس بن محمد		
0,6264	5	احريز احمد بن محمد		
0,5998	18	الحسين اسنانو		
0,6820	1	لحسن شنكور		
0,6706	17	افليو محمد بن ميلود بن عبد القادر		
0,2489	5	لفرم الجيلالي		
0,0443	62	لفرم ادريس محمد بن العربي		
0,8309	1	احريز بنعيسى بن احمد		
0,7598	39	الريك ادريس بن محمد العويطة		
0,0620	54	افليو امحمد بن مقداد		
0,0620	51	افليو عبد الرحمان بن مقداد		
0,9828	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,6249	32	اخليفات محمد بن الصغير بن عبو	8,6938	9
0,5788	31	سليمة محمد بن العايدي		
0,9133	51	لقش عبد القادر بن حمو		
0,7178	53	المخلفي علال بن امحمد		
0,7534	28	فايدة احمد بن مسعود		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العبادية "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,4522	33	الركيك موسى بن الميلودي		
0,8675	12	عينين ادريس بن محمد		
0,4885	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,3952	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,8271	10	اسليته عبد الكامل		
0,2918	29	افليو محمد بن محمد الحيمر		
0,5944	214	برطع محمد بن الميلودي		
0,5944	84	الميلودي برطع		
0,5945	-----	الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد بلعيد)		
0,7723	21	امهاية لخليفي بن بوشة	5,1128	10
0,4493	20	امهاية امحمد بن بوشة		
0,2941	19	امهاية حين بن بوشة بن الجيلالي		
1,2028	22	امهاية عبد السلام بن بوشة		
0,2941	88	بوعزة امهاية		
0,4469	31	سليته محمد بن العايدي		
0,4335	1	لحسن شنكور		
0,1989	28	المصباحي محمد بن زايد		
0,1988	55	افليو حميد بن محمد		
0,8221	25	اكبيبات احمد		
0,3578	17	اسنانو الجيلالي	7,9605	11
0,6049	21	سنانو امحمد بن لحسن		
1,1114	21	افليو الحاج محمد		
1,0113	17	افليو محمد بن ميلود بن عبد القادر		
1,0501	47	افليو ادريس بن مقداد		
0,6799	18	العربي بن لحسن الصغير لفرم		
1,0127	1	لحسن شنكور		
2,1324	45	افليو همودة بن محمد		
0,5343	37	امهية محمد بن ادريس بن الجيلالي	8,4831	12
1,0864	86	برطع دحمان بنداود		
0,8039	3	الحريز عبد السلام بن احمد		
0,4542	80	ابزو حسن بن داود		
0,4395	83	ابزو محمد بن علي		
0,3899	15	لفرم محمد بن عبد السلام بن الخير		
0,1940	97	الركيك ميلود بن محمد		
1,8490	35	سليته احمد بن بالحسن		
0,4270	77	لفرم امحمد بن لحسن بن سالم		
0,3957	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,3868	21	سنانو امحمد بن لحسن		
0,9354	25	اكبيبات احمد		
0,1468	19	امهاية حين بن بوشة بن الجيلالي		
0,2935	22	امهاية عبد السلام بن بوشة		
0,1467	88	بوعزة امهاية		
0,1080	37	امهية محمد بن ادريس بن الجيلالي	9,1605	13
0,7555	53	المخلفي غلال بن امحمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,0898	24	اكبيبات لحسن		
0,7899	51	لقلش عبد القادر بن حمو		
0,4657	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,8528	31	سليمة محمد بن العايدي		
0,3640	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,8442	12	عينين ادريس بن محمد		
0,1753	107	لقلش حميد بن محمد		
0,1753	106	لقلش بنعيسى بن محمد		
0,4912	57	لقلش محمد بن الصغير بن حمو		
0,8864	20	لفرم علال بن لحسن الصغير		
0,1853	23	امهابة ادريس بن بوشة		
0,7062	21	الصافي محمد		
0,8565	18	العربي بن لحسن الصغير لفرم		
0,3595	201	فايدة بوبكر		
0,3963	202	فايدة عبد الحق		
0,0985	164	جلول فايدة		
0,5601	10	عينين الحسين بن محمد	6,3044	14
1,9760	12	ارحيلي محمد بن ادريس		
1,6592	41	عبو محمد بن الجيلالي		
1,0844	39	عبو مصطفى بن الجيلالي		
0,6919	40	عبو عبد الحق بن الجيلالي		
0,8929	38	عبو نور الدين بن الجيلالي	6,3233	15
4,3331	5	البوسلهامي عبد السلام بن ميلود		
0,5444	91	لكحل محمد بن دحمان		
0,2993	207	لكحل ادريس بن دحمان		
0,2708	40	لفرم بوغابة بن محمد		
0,3023	21	افليو الحاج محمد		
0,2102	80	ابزو حسن بن داود		
0,3632	37	امهية محمد بن ادريس بن الجيلالي	9,4385	16
0,7889	72	الفيرة محمد بن عبد القادر		
0,3571	39	لفرم لحسن بن مبارك		
0,4291	84	الميلودي برطع		
0,1723	53	لفرم محمد بن مقداد		
2,7702	97	لفرم عبد السلام بن محمد العربي		
0,9301	63	لفرم امحمد بن محمد بن العربي		
0,8901	27	اخليفاتي بوشة بن الميلودي		
0,9254	87	اكرا محمد بن الطيبي		
1,2191	18	الركيك ادريس بن عمر		
0,1488	129	لحسن اكرا بن العربي		
0,1487	128	عبد العالي اكرا بن العربي		
0,3081	127	ادريس اكرا بن محمد		
0,3506	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشهالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1097	14	ارحيلي عبد الرحيم	9,1202	17
0,0783	49	النية لخليفي بن الصغير		
0,1948	28	المصباحي محمد بن زايد		
0,1947	55	افليو حميد بن محمد		
0,3018	78	نور الدين الزهر		
0,3017	15	البراهيم الزهر بن محمد بن الطاهر		
0,3017	99	الزهر مصطفى بن محمد		
0,9392	30	اسليطة لحسن بن محمد		
0,1983	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,0799	27	فايدة حسن بن محمد		
0,0842	23	فايدة علال بن التهامي		
0,5491	26	فايدة عبد السلام بن محمد		
0,0950	30	الناكة مصطفى بن امحمد		
0,1032	29	الناكة محمد بن امحمد		
0,2002	52	اسنانو محمد		
1,5646	20	سنانو ادريس بن لحسن		
0,4029	13	افليو مصطفى بن عبد السلام		
0,2392	17	اسنانو الجيلالي		
0,8379	47	افليو ادريس بن مقداد		
0,4408	49	افليو عبد القادر بن مقداد		
0,1046	54	افليو امحمد بن مقداد		
0,1046	50	افليو لحسن بن مقداد		
0,1046	51	افليو عبد الرحمان بن مقداد		
0,6904	85	افليو الجيلالي بن عبد الرحمان		
0,8988	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,1198	69	لفرم عزوز بن عامر	9,1377	18
0,6311	53	لفرم محمد بن مقداد		
1,3219	8	احريجر ابراهيم بن محمد		
0,4483	3	الحرير عبد السلام بن احمد		
0,2208	41	لفرم حميد بن بوغابة		
0,1956	33	اسليطة احمد بن العايدي		
0,2745	76	لفرم امحمد بن زينة		
0,7693	45	الكرمة لحسن بن عبد الرحمان		
0,5780	54	افليو امحمد بن مقداد		
0,0098	3	الركيك لكبير بن عمر		
0,5655	59	لفرم عبد الخالق بن العربي		
0,3400	12	الركيك محمد بن الميلودي بن الهاشمي		
0,0617	23	امهاية ادريس بن بوشة		
0,0813	19	امهاية حبن بن بوشة بن الجيلالي		
0,5974	52	افليو عبد السلام بن عبد القادر		
0,8144	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,5836	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,2238	158	مصطفى لفرم		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العبادية "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,2453	156	لحسن لفرم		
0,5660	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,3390	81	حسن الوردي		
0,0326	65	لفرم إبراهيم بن امحمد بن فاتح		
0,1180	-----	الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد بلعيد)		
0,3633	91	لكحل محمد بن دحمان	7,5773	19
0,2896	207	لكحل ادريس بن دحمان		
0,5203	93	لفرم ادريس بن محمد بن العربي		
0,1132	74	حميد اخليفي		
0,2311	94	لفرم عبد الرحمان بن ادريس بن محمد		
0,1736	95	لفرم محمد بن ادريس بن محمد		
0,1633	32	اسليمة محمد بن محمد بن العايدي		
3,0623	46	افليو احمد بن محمد		
0,0452	43	الشهبة محمد بن لحسن		
0,0451	14	ارحيلي عبد الرحيم		
0,8390	22	افليو ادريس بن العربي بن الحاج		
1,7313	-----	الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد بلعيد)		
0,4729	9	عينين محمد بن الميلودي	7,9374	20
0,8330	97	لفرم عبد السلام بن محمد العربي		
0,3350	20	امهاية امحمد بن بوشة		
0,3434	21	امهاية لخليفي بن بوشة		
0,1760	40	لفرم بوغابة بن محمد		
0,1079	187	ادريس لفرم		
0,6222	41	لفرم حميد بن بوغابة		
1,3298	44	لفرم الهاشمي بن محمد		
0,7280	41	الشهبة علال بن محمد		
0,0796	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,0869	75	برزوق سعيد بن علال		
0,0869	29	لفرم عبد الاله رزوق		
0,1540	60	الجيلالي امهاية		
0,1222	49	النية لخليفي بن الصغير		
0,6991	89	اكرا اعبدة بن الطيبي		
0,3212	28	امحمد الناقة		
0,9402	5	البوسلهامي عبد السلام بن ميلود		
0,4991	-----	الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد بلعيد)		
1,6327	18	الحسين اسنانو	6,8935	21
0,5654	48	النية حمو بن الصغير		
0,5555	41	لفرم حميد بن بوغابة		
0,2924	9	عينين محمد بن الميلودي		
0,4503	14	افليو حسن بن عبد السلام		
0,4165	15	افليو بن بنعيسى		
0,1088	185	عبد الحق لفرم		
0,0707	17	الزهر الطاهر بن محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العبادية "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1924	5	لفرم الجيلالي		
0,6703	101	لفرافر ادريس بن التهامي		
0,3122	28	فايدة احمد بن مسعود		
0,1575	181	سعيد لفرم		
0,1492	163	عبد الاله لفرم بن محمد		
0,1491	162	ادريس لفرم بن محمد		
0,7470	32	اخليفات محمد بن الصغير بن عبو		
0,4235	24	اكبيبات لحسن		
1,7904	10	عينين الحسين بن محمد		
0,5567	67	لفرم عبد السلام بن عامر		
0,1651	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله	5,5292	22
0,6380	33	اسليته احمد بن العايدي		
0,5502	41	الشهبة علال بن محمد		
0,6241	18	الحسين اسنانو		
1,2047	70	لفرم العربي بن عزوز		
1,8064	15	لفرم محمد بن عبد السلام بن الخير		
0,2419	41	لفرم حميد بن بوغابة		
0,2301	117	الخير رشيد بن محمد		
1,2400	30	لفرم عبد السلام رزوق		
0,0812	7	احريز عبد الحق بن محمد بن محمد		
0,0812	123	احريز الخميس بن محمد		
0,0811	122	احريز جواد بن محمد	6,7746	23
0,0811	121	احريز امحمد بن محمد		
0,2664	83	ابزو محمد بن علي		
0,8577	3	الحريز عبد السلام بن احمد		
0,4567	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,4405	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,9103	25	اكبيبات احمد		
0,4069	73	افليو ادريس بن عبد الرحمان		
0,1860	108	لقش محمد بن عبد السلام		
0,1860	50	لقش عبد السلام بن محمد		
0,3861	80	ابزو حسن بن داود		
0,5221	17	افليو محمد بن ميلود بن عبد القادر		
0,6095	47	افليو ادريس بن مقداد	6,9562	24
0,6602	1	لحسن شنكور		
0,9193	31	سليته محمد بن العايدي		
0,9372	12	عينين ادريس بن محمد		
1,7939	86	برطع دحمان بنداود		
0,3490	9	اسليته بنعيسى بنقدور		
0,5889	21	افليو الحاج محمد		
0,6564	47	لقش لحسن بن الصغير	9,5651	25
0,2233	13	لقش ادريس بن لحسن		
0,2232	215	لقش محمد بن ادريس		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العبادية "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,0931	27	فايدة حسن بن محمد		
0,1116	23	فايدة علال بن التهامي		
0,6709	5	دامو ادريس بن محمد		
0,5998	20	لفرم علال بن لحسن الصغير		
0,6364	21	الصافي محمد		
0,6868	18	العربي بن لحسن الصغير لفرم		
1,0179	28	فايدة احمد بن مسعود		
0,9805	53	المخلفي علال بن امحمد		
0,9449	51	لقلش عبد القادر بن حمو		
0,8187	37	امهية محمد بن ادريس بن الجيلالي		
0,1050	14	الزهر عبد الرحمان بن موسى		
0,0965	62	اعلي الزهر		
1,1112	32	اخليفات محمد بن الصغير بن عبو		
0,1759	109	لقلش عبد الله	5,8148	26
0,1857	113	رشيد لقلش		
0,1298	216	عزوز الحيمر		
0,0989	7	احريز عبد الحق بن محمد بن محمد		
0,0989	123	احريز الخسيس بن محمد		
0,0989	122	احريز جواد بن محمد		
0,0988	121	احريز امحمد بن محمد		
0,1245	125	احمد فتحي الحريز		
0,1244	124	احريز سعيد بن احمد		
0,1244	149	ادريس برطع		
0,1132	119	الغبيرة عبد القادر بن ادريس		
0,1132	118	الغبيرة رضوان بن ادريس		
0,1448	62	لفرم ادريس محمد بن العربي		
0,1227	197	زهير لفرم بن الميلودي		
0,1358	94	لفرم عبد الرحمان بن ادريس بن محمد		
0,1136	196	عبد العزيز لفرم		
0,1423	78	لفرم محمد بن امحمد بن لحسن		
0,1511	184	عبد الفتاح لفرم		
0,1223	182	بنعيسى لفرم		
0,1363	159	رشيد لفرم		
0,1089	179	محمد لفرم		
0,1301	180	حميد لفرم		
0,1671	170	عبد العزيز السالمي بن احمد		
0,1571	186	رشيد لفرم		
0,1218	120	الغبيرة محمد بن ادريس		
0,1218	112	لقلش مصطفى		
0,1000	35	اولاد بن العياشي ميلود عبد الله		
0,0999	37	الركيك حسن بن محمد		
0,1001	49	النية لخلفي بن الصغير		
0,1480	168	محمد فايدة بن عبد السلام		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العبادية "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1015	141	لكحل عزيز بن محمد		
0,0845	92	امهاية بن محمد بن محمد بوشة		
0,0844	93	امهاية امحمد بن ادريس بوشة		
0,0844	88	بوعزة امهاية		
0,0844	89	ادريس امهاية		
0,2000	31	افليو ادريس بن بنعيسى بن لكبير		
0,1697	57	افليو جواد زعباطة		
0,1552	82	الريك التهامي بن ادريس		
0,0919	18	الريك ادريس بن عمر		
0,0574	51	اسنانو رشيد		
0,0574	58	اسنانو عبد الحق		
0,0574	49	اكبيبات الحسين		
0,0574	98	عبد الرحيم اكبيبات		
0,0574	50	اكبيبات مصطفى		
0,0573	97	اعنبة رشيد		
0,0560	93	لفرم ادريس بن محمد بن العربي		
0,0931	24	افليو عبد الاله بن الطاهر		
0,0931	25	افليو ادريس بن الطاهر		
0,3620	-----	الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد بلعيد)		
0,2178	129	لحسن اكرا بن العربي	7,5289	27
0,2177	128	عبد العالي اكرا بن العربي		
0,8352	87	اكرا محمد بن الطيبي		
1,9025	18	الريك ادريس بن عمر		
0,8327	20	امهاية امحمد بن بوشة		
2,4333	11	اخليفات الصغير بن ميلود		
0,6406	10	اخليفات ميلود بن الصغير		
0,4491	127	ادريس اكرا بن محمد		
0,7741	5	دامو ادريس بن محمد	5,9529	28
0,2397	7	احريز عبد الحق بن محمد بن محمد		
0,2397	123	احريز الخميس بن محمد		
0,2397	122	احريز جواد بن محمد		
0,2398	121	احريز امحمد بن محمد		
1,3480	43	الريك مصطفى لكحل		
0,3329	18	الريك ادريس بن عمر		
0,1160	4	لفرم عبد السلام		
0,1160	2	الفرم عبد الحق		
0,1160	3	لفرم مصطفى		
0,1160	1	لفرم عبد الفتاح		
0,1181	23	سنانو ادريس بن احمد		
0,0462	63	احمد بن محمد		
0,6445	13	الزهر موسى بن الطاهر		
1,2662	42	العنوبي لحسن بن لكبير		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,5509	59	لفرم عبد الخالق بن العربي	11,4025	29
0,6118	94	لفرم عبد الرحمان بن ادريس بن محمد		
0,6096	26	فايدة عبد السلام بن محمد		
0,6608	24	فايدة ادريس بن التهامي		
0,9212	24	اكبيبات لحسن		
0,9977	72	الغبرة محمد بن عبد القادر		
0,5666	41	لفرم حميد بن بوغابة		
0,2715	66	لفرم فاتح بن امحمد		
0,4053	42	العبوبي لحسن بن لكبير		
0,8269	43	العبوبي محمد بن لكبير		
0,4710	12	ارحيلي محمد بن ادريس		
0,4710	11	ارحيلي ادريس بن الهاشمي		
2,6765	15	الكريني الغزواني		
0,4476	18	الركيك ادريس بن عمر		
0,3783	188	بنعيسى لفرم		
0,0931	8	احريجر ابراهيم بن محمد		
0,4427	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,7341	73	الغبرة ادريس بن عبد القادر	6,0840	30
0,9264	9	دامو محمد موسى بن اعمر		
0,8367	30	افليو محمد بن بنعيسى بن لكبير		
0,6094	3	الركيك لكبير بن عمر		
0,1782	83	ابزو محمد بن علي		
0,2607	19	افليو احمد بن بنعيسى		
0,1054	13	افليو مصطفى بن عبد السلام		
0,1380	39	الركيك ادريس بن محمد العويطة		
0,0829	30	اسليطة لحسن بن محمد		
0,1061	9	اسليطة بنعيسى بنقدور		
0,0896	8	لفرم محمد بن بنعاش		
0,2532	196	عبد العزيز لفرم		
0,2957	26	اكبيبات الحسن		
0,1003	28	اعنيبة ادريس		
0,1003	27	العوج مصطفى		
0,1004	29	اعنيبة امحمد		
0,1347	19	اسنانو محمد بالحسين		
0,1347	13	ارحيلي عبد الهادي		
0,1347	14	ارحيلي عبد الرحيم		
0,3683	70	لفرم العربي بن عزوز		
0,1314	84	الميلودي برطع		
0,1314	214	برطع محمد بن الميلودي		
0,1314	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,9079	16	الكريني محمد	9,2417	31
0,2167	2	الركيك عبد الرحيم بن عمر		
2,8750	36	اسليطة محمد بن اصغير		
0,2363	94	لفرم عبد الرحمان بن ادريس بن محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,3420	3	الركيك لكبير بن عمر		
1,1923	51	اخليفات دحمان بن لعربي		
0,0864	31	افليو ادريس بن بنعيسى بن لكبير		
0,3423	15	الكريني الغزواني		
0,3564	100	امهاية محمد بن الجيلالي		
1,7374	70	محمد البوسلهامي بن عبد السلام		
0,1296	8	احريجر ابراهيم بن محمد		
0,8194	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
1,1202	53	لفرم محمد بن مقداد		
0,5796	73	الغبرة ادريس بن عبد القادر		
0,8641	61	لفرم الميلودي بن محمد العربي		
0,6631	85	برطع العربي بن بنداود		
0,3985	86	برطع دحمان بنداود		
0,5317	24	افليو عبد الاله بن الطاهر	6,6849	32
0,2036	83	ابزو محمد بن علي		
0,2186	9	اسليتة بنعيسى بنقدور		
1,1687	5	البوسلهامي عبد السلام بن ميلود		
0,9368	11	اخليفات الصغير بن ميلود		
0,1520	157	محمد لفرم		
0,2130	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,8481	33	اسليتة احمد بن العايدي		
0,2559	118	الكرمة ادريس بن لحسن		
0,5189	59	لفرم عبد الخالق بن العربي		
0,2933	113	الركيك بوسلهام بن محمد		
0,3049	97	الركيك ميلود بن محمد		
0,2770	78	لفرم محمد بن امحمد بن لحسن		
0,4279	49	النية لخلفي بن الصغير	5,5664	33
0,6407	17	اسنانو الجيلالي		
0,3571	77	لفرم امحمد بن لحسن بن سالم		
0,1169	120	الغبرة محمد بن ادريس		
0,2488	69	لفرم عزوز بن عامر		
0,5842	3	الركيك لكبير بن عمر		
0,1639	65	لفرم ابراهيم بن امحمد بن فاتح		
0,1638	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,2107	54	افليو امحمد بن مقداد		
0,2173	50	افليو لحسن بن مقداد		
0,1708	23	امهاية ادريس بن بوشة		
0,2376	26	اكبيبات الحسن		
0,2047	201	فايدة بوبكر	6,1662	34
0,1954	71	بوسلهامي رشيد بن عبد السلام		
0,1953	70	محمد البوسلهامي بن عبد السلام		
0,1953	63	محمد بوسلهامي بن احمد		
0,5948	19	افليو احمد بن بنعيسى		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العبادية "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,6101	10	اسليمة عبد الكامل	8,8378	35
0,2230	52	الحيمر محسن بن محمد بن ادريس		
0,4396	46	السالمي احمد بن محمد		
0,1886	40	لفرم بوغابة بن محمد		
0,2952	42	لفرم حسن بن بوغابة		
0,5018	44	لفرم الهاشمي بن محمد		
0,2597	17	الزهر الطاهر بن محمد		
0,2142	73	محمد اخليفاي		
1,2121	1	البوسلهامي احمد		
0,2917	3	الركيك لكبير بن عمر	8,8378	35
0,5413	44	حسن شليبط		
0,6370	52	افليو عبد السلام بن عبد القادر		
0,6203	9	عينين محمد بن الميلودي		
0,6104	44	الشبهة لحسن بن ادريس بالعايدي		
1,3585	76	لفرم امحمد بن زينة		
0,6056	26	فايدة عبد السلام بن محمد		
0,4246	207	لكحل ادريس بن دحمان		
0,8024	85	برطع العربي بن بنداود		
0,2185	221	برطع محمد بن العربي		
0,2088	4	احريز محمد بن عبد السلام		
0,7863	80	ابزو حسن بن داود		
0,8153	89	اكرا اعبيدة بن الطيبي		
0,9171	-----	الجماعة السلالية العبادية (فرعية أولاد بلعيد)		
1,2162	6	لفرم عبد الكريم بن محمد بنعبو	9,7183	36
0,3049	25	فايدة محمد بن مسعود		
0,2837	22	فيدة التهامي		
0,7213	138	لكحل عبد الفتاح بن دحمان		
0,7072	90	لكحل جمال بن دحمان بن اسليمان		
1,1898	16	لفرم احمد بن عبد السلام بن الخير		
0,5251	33	اسليمة احمد بن العايدي		
0,5231	49	النية لخليفي بن الصغير		
0,5376	45	الكرمة لحسن بن عبد الرحمان		
0,0890	178	ادريس لفرم		
0,0896	173	محمد لفرم		
0,0931	29	لفرم عبد الاله رزوق		
0,1046	67	ادريس الفرمر		
0,1447	68	حسن الفرمر		
0,1733	69	ميلود الفرمر		
0,1727	75	برزوق سعيد بن علال		
0,1726	74	برزوق ادريس بن علال		
0,3411	10	دامو محمد بن محمد بن موسى		
0,7842	1	احريز بنعيسى بن احمد		
0,3689	81	حسن الوردي		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1593	8	أحريجر إبراهيم بن محمد	10,2008	37
1,0163	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,6221	113	الركيك بوسلهام بن محمد		
0,4565	97	الركيك ميلود بن محمد		
0,5040	91	لكحل محمد بن دحمان		
0,3042	38	الركيك محمد بن عمر العويطة		
0,1671	62	عبد الله الفرم		
0,1671	7	لحسن بن بنعاشر		
0,1670	61	أدريس الفرم		
0,1907	52	الحيمر محسن بن محمد بن أدريس		
0,5592	17	أسنانو الجيلالي		
0,4526	89	أكرا عبيدة بن الطيبي		
0,6175	51	أفليو عبد الرحمان بن مقداد		
0,1186	29	الناكة محمد بن أمحمد		
0,2136	102	عبو أدريس بن بوعزة		
0,2090	38	لفرم أدريس بن أمارك		
0,2629	6	أحريجر العربي بن محمد		
0,1318	23	أمهاية أدريس بن بوشة		
0,4743	75	برزوق سعيد بن علال		
0,4742	74	برزوق أدريس بن علال		
0,7517	94	لفرم عبد الرحمان بن أدريس بن محمد		
0,1815	8	لفرم محمد بن بنعاشر		
0,1866	14	أرحيلي عبد الرحيم		
0,1865	13	أرحيلي عبد الهادي		
1,0422	27	فايدة حسن بن محمد		
1,0322	23	فايدة علال بن التهامي		
0,4471	17	لفرم أدريس عبد السلام بن الخير		
0,1455	160	محمد لفرم بن أحمد		
0,1351	161	رضوان لفرم بن أحمد		
0,1290	62	عبد الله الفرم	9,7875	38
0,1289	61	أدريس الفرم		
0,1289	7	لحسن بن بنعاشر		
0,8368	11	أرحيلي أدريس بن الهاشمي		
0,1401	154	محمد أبزو بن التهامي		
0,1001	155	خليد الوردي		
0,0334	156	لحسن لفرم		
0,0199	152	أبزو مصطفى بن محمد		
0,3005	153	أبزو عبد لكبير بن محمد		
0,2573	39	الركيك أدريس بن محمد العويطة		
1,1232	44	لفرم الهاشمي بن محمد		
0,5172	44	الشهبة لحسن بن أدريس بالعايدي		
0,1252	126	الطيبي أكرا بن محمد		
1,0093	40	لفرم بوغابة بن محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كربينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1645	188	بنعيسى لفرم		
0,1645	189	مصطفى لفرم		
0,1644	190	عبد الحق لفرم		
0,0952	69	بن دامو التهامي		
0,0952	67	بن دامو عمر		
0,0951	62	بن دامو بن لحسن		
0,0951	66	دامو جهال لحر		
0,0951	63	بن دامو محمد بن عبد الاله		
0,6708	3	الركيك لكبير بن عمر		
0,4754	45	لفرم عبد الرحيم بن الهاشمي		
0,9402	46	السالمي احمد بن محمد		
0,0655	25	افليو ادريس بن الطاهر		
0,0884	4	احريز محمد بن عبد السلام		
0,3408	32	افليو لخليفة بن بنعيسى بن لكبير		
0,7617	39	لفرم لحسن بن امبارك		
0,6258	77	لفرم امحمد بن لحسن بن سالم	7,3076	39
0,4530	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,4671	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,4809	33	اسليطة احمد بن العايدي		
0,0992	53	الحيمر ادريس بن محمد		
0,0992	42	الركيك عبد الاله لكحل		
0,1366	61	ادريس الفر		
0,1366	62	عبد الله الفر		
0,3871	49	عبدو ادريس بن امحمد عبو		
0,4097	35	اولاد بن العياشي ميلود عبد الله		
0,0973	53	اسنانو رضوان		
0,0973	51	اسنانو رشيد		
0,0973	52	اسنانو محمد		
0,0973	56	اسنانو المحبوب		
0,0965	67	لفرم عبد السلام بن عامر		
0,5615	69	لفرم عزوز بن عامر		
0,1431	30	لفرم عبد السلام رزوق		
0,1151	50	لقش عبد السلام بن محمد		
0,1203	47	لقش لحسن بن الصغير		
0,0603	75	برزوق سعيد بن علال		
0,0603	74	برزوق ادريس بن علال		
0,2205	117	الحيمر رشيد بن محمد		
0,2262	216	عزوز الحيمر		
0,5050	77	لفرم امحمد بن لحسن بن سالم		
0,5253	39	لفرم لحسن بن امبارك		
0,3907	43	العبوي محمد بن لكبير		
0,6328	44	لفرم الهاشمي بن محمد		
0,5914	46	السالمي احمد بن محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العبادة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,0887	77	اسليته الرامي	8,1493	40
0,0887	75	اسليته امبارك		
0,0887	76	اسليته ادريس		
0,1424	55	اسنانو عبد الفني		
0,1424	57	اسنانو احمد		
0,5004	15	لفرم محمد بن عبد السلام بن الخير		
1,0369	25	فايدة محمد بن مسعود		
1,3685	22	فيده التهامي		
0,4431	20	افليو محمد بن الحاج		
0,1193	12	الركيك محمد بن الميلودي بن الهاشمي		
0,1193	71	الركيك عبد السلا الملوكي		
0,1193	97	الركيك ميلود بن محمد		
0,1192	92	دامو ميلود بن محمد		
0,4403	20	سنانو ادريس بن لحسن		
0,4453	44	الشهبة لحسن بن ادريس بالعايدي		
0,5246	40	لفرم بوغابة بن محمد		
0,3249	75	برزوق سعيد بن علال		
0,3249	74	برزوق ادريس بن علال		
0,4947	76	لفرم امحمد بن زينة		
0,1542	166	عبد الرحيم فايدة بن محمد		
0,1542	165	لكبير فايدة بن محمد		
0,1541	167	مسعود فايدة بن محمد		
0,1341	136	لكحل اسليمان بن محمد		
0,1341	137	لكحل عبد الحق بن محمد		
0,0641	90	لكحل جمال بن دحمان بن اسليمان		
0,0642	138	لكحل عبد الفتاح بن دحمان		
0,1234	139	لكحل العربي بن محمد		
0,1235	140	لكحل عبد العالي بن محمد		
0,1118	60	لفرم احمد بن العربي		
0,4721	39	لفرم لحسن بن امبارك	7,9397	41
0,1346	87	مصطفى العبوبي		
0,4518	10	اسليته عبد الكامل		
0,5014	26	افليو محمد بن موسى بن الطاهر		
0,1146	30	افليو محمد بن بنعيسى بن لكبير		
0,1146	58	افليو هشام زعباطة		
0,1145	29	افليو محمد بن محمد الحيمر		
0,1145	98	افليو محمد بن الحيمر		
0,0707	96	لفرم حسن بن ادريس بن محمد		
0,0707	43	لفرم محمد بن بوغابة		
0,0707	68	لفرم علال بن عامر		
0,5552	17	اسنانو الجيلالي		
0,1404	82	ابزو التهامي بن علي		
0,0729	33	الركيك موسى بن الميلودي		
0,0729	6	دامو عبد الاله بن محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,0728	7	دامواحمد بن محمد		
0,0728	10	دامو محمد بن محمد بن موسى		
0,2991	24	امهاية لكبير بن بوشة		
0,4964	55	الحيمر نور الدين بن محمد		
0,8041	85	برطع العربي بن بنداود		
0,4680	80	ابزو حسن بن داود		
0,1754	38	لفرم ادريس بن امارك		
0,0988	78	لفرم محمد بن امحمد بن لحسن		
0,2673	105	ميلود الركيك بن عمر		
0,2963	81	حسن الوردي		
0,3807	207	لكحل ادريس بن دحمان		
0,0990	142	ادريس لفرافر بن جلول		
0,0785	90	لكحل جمال بن دحمان بن اسليمان		
0,0786	138	لكحل عبد الفتاح بن دحمان		
0,6190	89	اكرا اعبدة بن الطيبي		
0,0824	100	امهاية محمد بن الجيلالي		
0,0824	36	اخليفات ادريس بن عبد السلام بن علي		
0,0824	85	افليو الجيلالي بن عبد الرحمان		
0,3141	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,1114	62	عبد الله الفرم	7,1516	42
0,1114	7	لحسن بن بنعاشر		
0,1114	61	ادريس الفرم		
0,5389	11	ارحيلي ادريس بن الهاشمي		
0,0501	14	ارحيلي عبد الرحيم		
0,3393	22	فيدة التهامي		
0,3590	25	فايدة محمد بن مسعود		
0,1393	19	امهاية حين بن بوشة بن الجيلالي		
0,1392	88	بوعزة امهاية		
0,1392	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,1391	38	الركيك محمد بن عمر العويطة		
0,1391	52	افليو عبد السلام بن عبد القادر		
0,1391	14	افليو حسن بن عبد السلام		
0,0332	37	الركيك حسن بن محمد		
0,0331	99	الركيك محمد		
0,0331	78	اولاد بن العياشي رشيد بن الجيلالي		
0,1885	17	اسنانو الجيلالي		
0,1092	49	اكبيبات الحسين		
0,1091	98	عبد الرحيم اكبيبات		
0,1091	50	اكبيبات مصطفى		
0,1091	97	اعنية رشيد		
0,1337	79	اكبيبات ادريس		
0,1549	74	الشهبة ميلود		
0,1548	73	الشهبة محمد		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,2394	103	افليو نور الدين بن عبد السلام		
0,0983	87	الركيك عبد الفتاح اعويطة		
0,0983	89	افليو ادريس بن بنعيسى		
0,0983	45	افليو حمودة بن محمد		
0,0983	76	افليو محمد بن ادريس الحاج		
0,0982	72	افليو لحسن بن الحاج		
0,0948	70	الركيك حسن بن عمر		
0,0948	59	الركيك رشيد بن لكبير		
0,0948	102	يونس حريال		
0,0948	94	جواد لكحل		
0,0948	95	محمد لكحل		
0,0948	93	هشام لكحل		
0,0948	90	الركيك محمد بن لكبير		
0,0823	64	افليو محمد بن عبد السلام		
0,0823	75	افليو لحسن بن عبد السلام		
0,1178	104	افليو عبد الهادي بن ادريس		
0,0957	101	افليو مصطفى بن عبد القادر		
0,0956	74	افليو عبد الحق بن عبد القادر		
0,0988	100	افليو محمد بن امحمد بن مقداد		
0,2098	54	افليو امحمد بن مقداد		
0,4200	48	الركيك محمد بن عمر افريمة		
0,0941	40	الركيك بوجمعة لكحل		
0,0940	43	الركيك مصطفى لكحل		
0,0940	41	الركيك عزيز لكحل		
0,0656	71	الركيك عبد السلا الملوكي		
0,0656	11	الركيك عبد الرحمان بن الميلودي بن الهاشمي		
0,5173	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,0502	29	لفرم عبد الاله رزوق	9,1990	43
0,0436	82	ابزو التهامي بن علي		
0,0527	60	لفرم احمد بن العربي		
0,1504	5	لفرم الجيلالي		
0,4534	32	لفرافر عبد المجيد بن جلول		
0,1930	17	لفرم ادريس عبد السلام بن الخير		
0,0960	38	لفرم ادريس بن امارك		
0,2440	53	الحيمر ادريس بن محمد		
0,1103	21	امهاية لخليفة بن بوشة		
0,1580	14	الزهر عبد الرحمان بن موسى		
0,1491	73	محمد اخليفاتي		
0,1834	17	الزهر الطاهر بن محمد		
0,0887	32	افليو لخليفة بن بنعيسى بن لكبير		
0,3019	49	افليو عبد القادر بن مقداد		
0,0963	50	افليو لحسن بن مقداد		
0,1504	61	افليو عادييل بن لحسن		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1504	60	افليو شهيد بن لحسن	9,1897	44
0,3350	30	افليو محمد بن بنعيسى بن لكبير		
0,0925	2	الركيك عبد الرحيم بن عمر		
0,0629	29	الناكة محمد بن امحمد		
1,3286	20	سنانو ادريس بن لحسن		
2,0564	19	لفرم امحمد بن لحسن الصغير		
0,2475	25	فايدة محمد بن مسعود		
0,2001	14	لفرم عبد السلام بن لحسن بن الخير		
0,4885	58	لفرم عبد الرحيم بن العربي بن محمد		
0,1000	74	حميد اخلفي		
1,6157	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
1,0100	20	افليو محمد بن الحاج	9,1897	44
0,5341	28	المصباحي محمد بن زايد		
0,5340	55	افليو حميد بن محمد		
1,0660	51	افليو عبد الرحمان بن مقداد		
0,9649	52	افليو عبد السلام بن عبد القادر		
1,0657	15	افليو بن بنعيسى		
1,0737	22	امهاية عبد السلام بن بوشة		
0,9145	64	لفرم بنعيسى بن محمد بن العربي		
0,4942	97	لفرم عبد السلام بن محمد العربي		
0,0978	11	عينين لمصدر بن الحسين		
0,2949	218	لفرم عبد الواحد بن محمد		
0,4227	85	افليو الجيلالي بن عبد الرحمان		
0,7172	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,9622	71	لفرم ادريس بن عزوز	6,7168	45
0,4819	11	الركيك عبد الرحمان بن الميلودي بن الهاشمي		
0,4818	71	الركيك عبد السلا الملوكي		
0,8852	22	افليو ادريس بن العربي بن الحاج		
0,8030	41	الركيك عزيز لكحل		
0,8441	36	اخليفات ادريس بن عبد السلام بن علي		
0,0312	7	احريز عبد الحق بن محمد بن محمد		
0,0312	123	احريز الخميس بن محمد		
0,0312	122	احريز جواد بن محمد		
0,0311	121	احريز امحمد بن محمد		
0,1265	41	لفرم حميد بن بوغابة		
0,1010	43	لفرم محمد بن بوغابة		
0,1380	42	لفرم حسن بن بوغابة		
0,1358	25	فايدة محمد بن مسعود		
0,1005	26	فايدة عبد السلام بن محمد		
0,1241	55	الحيمر نور الدين بن محمد		
0,1242	54	الحيمر حسن بن محمد		
0,1391	116	الحيمر محمد بن ادريس		
0,0991	24	فايدة ادريس بن التهامي		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,1116	23	فايدة علال بن التهامي		
0,7009	19	اسنانو محمد بالحسين		
0,2331	41	الشهبة علال بن محمد		
1,8049	38	الركيك محمد بن عمر العويطة	10,0954	46
1,0077	45	الكرمة لحسن بن عبد الرحمان		
0,9412	44	حسن شليب		
0,9664	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,1045	94	لفرم عبد الرحمان بن ادريس بن محمد		
0,4187	14	الزهر عبد الرحمان بن موسى		
0,4302	56	لقلش محمد بن بوسلهام		
0,1605	26	اكبيبات الحسن		
0,0239	29	الناكة محمد بن امحمد		
0,2019	54	افليو امحمد بن مقداد		
0,4112	31	افليو ادريس بن بنعيسى بن لكبير		
0,1927	50	افليو لحسن بن مقداد		
0,6752	42	الركيك عبد الاله لكحل		
0,3094	6	دامو عبد الاله بن محمد		
0,4719	19	اسنانو محمد بالحسين		
1,9751	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,7508	20	افليو محمد بن الحاج	9,0220	47
0,7010	22	افليو ادريس بن العربي بن الحاج		
0,6992	44	حسن شليب		
0,7440	34	اولاد بن العياشي الجيلالي بن عبد الله		
0,9030	10	دامو محمد بن محمد بن موسى		
1,1422	72	الغبرة محمد بن عبد القادر		
1,3586	73	الغبرة ادريس بن عبد القادر		
2,0207	41	الشهبة علال بن محمد		
0,7025	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,3869	93	لفرم ادريس بن محمد بن العربي	11,9109	48
0,1703	18	الركيك ادريس بن عمر		
1,3583	69	لفرم عزوز بن عامر		
0,7260	52	افليو عبد السلام بن عبد القادر		
0,6939	16	افليو محمد بن بنعيسى		
0,3002	89	افليو ادريس بن بنعيسى		
1,0693	49	افليو عبد القادر بن مقداد		
0,4432	28	المصباحي محمد بن زايد		
0,4432	55	افليو حميد بن محمد		
0,8753	24	فايدة ادريس بن التهامي		
0,8442	36	اخليفات ادريس بن عبد السلام بن علي		
0,5456	21	امهاية لخليفي بن بوشة		
0,8780	58	لفرم عبد الرحيم بن العربي بن محمد		
0,7141	65	لفرم إبراهيم بن امحمد بن فاتح		
2,4624	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

1,2921	99	الزهر مصطفى بن محمد	7,7990	49
1,2920	15	البراهيم الزهر بن محمد بن الطاهر		
1,2920	78	نور الدين الزهر		
0,6307	40	لفرم بوغابة بن محمد		
0,8330	17	اسنانو الجيلالي		
0,2380	33	اسليته احمد بن العايدي		
0,3752	17	الزهر الطاهر بن محمد		
0,3722	18	الزهر حسن بن محمد		
0,7306	71	لفرم ادريس بن عزوز		
0,7432	56	لقلش محمد بن بوسلهام		
0,5838	13	لقلش ادريس بن لحسن	12,1570	50
0,4157	65	خاليد البوسلهامي		
4,5920	2	البوسلهامي ميلود بن الصغير		
1,0713	8	البوسلهامي عبد الرحيم بن ميلود		
0,1853	16	الكريني محمد		
0,3447	5	البوسلهامي عبد السلام بن ميلود		
3,5885	13	الزهر موسى بن الطاهر		
0,1986	12	الركيك محمد بن الميلودي بن الهاشمي		
0,7962	28	امحمد الناقة		
0,3809	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
1,0159	10	اخليفات ميلود بن الصغير	7,6583	51
1,1680	24	اكبيبات لحسن		
0,1601	45	افليو حمودة بن محمد		
0,6337	30	افليو محمد بن بنعيسى بن لكبير		
0,1708	140	لكحل عبد العالي بن محمد		
0,4538	92	لكحل محمد بن العربي		
0,1228	17	اسنانو الجيلالي		
0,1038	33	اسليته احمد بن العايدي		
0,1166	9	عينين محمد بن الميلودي		
0,4502	18	الزهر حسن بن محمد		
0,0557	75	برزوق سعيد بن علال		
0,0557	74	برزوق ادريس بن علال		
0,0645	6	احريخر العربي بن محمد		
0,1353	32	افليو لخليفي بن بنعيسى بن لكبير		
0,0658	10	دامو محمد بن محمد بن موسى		
0,0689	29	لفرم عبد الاله رزوق		
0,0876	29	الناكة محمد بن امحمد		
0,2060	8	دامو قاسم بن محمد بن لحسن		
0,2754	93	لفرم ادريس بن محمد بن العربي		
2,2477	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينية" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,7650	25	اخليفات بنعيسى بن الميلودي	7,2470	52
0,1102	15	افليو بن بنعيسى		
1,9481	52	عبو بوعزة بن محمد		
1,5918	92	لكحل محمد بن العربي		
0,2705	28	امحمد الناقة		
0,4338	19	حسن مهاية بن بوشتي		
0,4336	88	بوعزة امهاية		
0,2702	102	لفرافر مصطفى بن التهامي		
0,2457	31	افليو ادريس بن بنعيسى بن لكبير		
0,2726	2	الركيك عبد الرحيم بن عمر		
0,1170	169	ميلود فايدة بن احمد		
0,2705	43	لفرم محمد بن بوغابة		
0,2205	5	لفرم الجيلالي		
0,2975	54	الحيهر حسن بن محمد		
1,2033	47	العبوبي محمد بن عبد القادر	5,7091	53
1,2723	64	لفرم بنعيسى بن محمد بن العربي		
0,3997	19	لفرم امحمد بن لحسن الصغير		
0,9601	33	عبو محمد بن عبد السلام بن الصغير		
0,3955	8	دامو قاسم بن محمد بن لحسن		
1,4782	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,8310	24	افليو عبد الاله بن الطاهر	5,7804	54
0,0738	169	ميلود فايدة بن احمد		
0,1586	81	افليو احمد بن الطاهر		
0,1254	84	افليو مصطفى بن الطاهر		
0,2048	37	الركيك حسن بن محمد		
0,1073	78	اولاد بن العياشي رشيد بن الجيلالي		
0,0976	77	اولاد بن العياشي محمد بن الجيلالي		
0,0942	99	الركيك محمد		
0,1115	88	الركيك عبد الرحيم بن حسن		
0,1138	96	لفرم حسن بن ادريس بن محمد		
0,1119	95	لفرم محمد بن ادريس بن محمد		
0,0991	94	لفرم عبد الرحمان بن ادريس بن محمد		
0,1224	68	بن دامو الهاشمي		
0,1318	49	افليو عبد القادر بن مقداد		
0,0858	5	دامو ادريس بن محمد		
0,0793	30	افليو محمد بن بنعيسى بن لكبير		
0,5006	99	لفرم عبد المجيد بن عبد السلام بن محمد		
0,3924	9	دامو محمد موسى بن اعمر		
0,5291	52	الحيهر محسن بن محمد بن ادريس		
0,3600	66	لفرم فاتح بن امحمد		
0,3600	65	لفرم ابراهيم بن امحمد بن فاتح		
0,2006	117	الحيهر رشيد بن محمد		
0,1564	59	لفرم عبد الخالق بن العربي		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

0,2044	204	لفرم حسن بن امحمد فاتح		
0,2044	203	لفرم ادريس بن امحمد فاتح		
0,3242	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,4788	33	عبو محمد بن عبد السلام بن الصغير	5,4844	55
0,4533	23	سنانو ادريس بن احمد		
0,3907	43	العبوبي محمد بن لكبير		
0,5245	204	لفرم حسن بن امحمد فاتح		
0,5245	203	لفرم ادريس بن امحمد فاتح		
1,0134	97	لفرم عبد السلام بن محمد العربي		
1,0867	25	اخليفات بنعيسى بن الميلودي		
0,7895	26	اخليفاتي عبد السلام بن الميلودي		
0,1115	73	محمد اخليفاتي بن عبد السلام		
0,1115	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,9234	33	عبو محمد بن عبد السلام بن الصغير	5,5263	56
0,2065	43	لفرم محمد بن بوغابة		
0,2088	68	لفرم علال بن عامر		
0,1965	52	الحيمر محسن بن محمد بن ادريس		
0,2696	96	لفرم حسن بن ادريس بن محمد		
0,9563	93	لفرم ادريس بن محمد بن العربي		
0,4589	88	بوعزة امهاية		
0,4589	19	امهاية حين بن بوشة بن الجيلالي		
0,3844	8	دامو قاسم بن محمد بن لحسن		
1,4630	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
1,0182	20	امهاية امحمد بن بوشة	6,6095	57
0,4695	98	لفرم حميد بن عبد السلام بن محمد		
0,4695	99	لفرم عبد المجيد بن عبد السلام بن محمد		
0,2931	77	لفرم امحمد بن لحسن بن سالم		
0,1961	75	برزوق سعيد بن علال		
0,1961	74	برزوق ادريس بن علال		
0,2430	90	لكحل جمال بن دحمان بن اسليمان		
0,2430	138	لكحل عبد الفتاح بن دحمان		
0,4858	91	لكحل محمد بن دحمان		
0,2605	49	افليو عبد القادر بن مقداد		
0,7221	27	افليو الخميس بن محمد بن زايد		
0,2815	47	افليو ادريس بن مقداد		
0,3031	21	امهاية لخليفة بن بوشة		
0,9502	43	العبوبي محمد بن لكبير		
0,1195	85	افليو الجيلالي بن عبد الرحمان		
0,1195	96	ادريس شنكور		
0,1194	28	المصباحي محمد بن زايد		
0,1194	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كرينة" التابع للجماعة السلالية العباددة "فرعية أولاد بلعيد" موضوع الرسم العقاري عدد 4614/ر، قيادة عامر الشمالية - دائرة القصيبة - إقليم سيدي سليمان

1,2221	92	لكحل محمد بن العربي	5,5471	58
1,2159	28	امحمد الناقة		
0,9387	31	اخليفات امحمد بن ميلود		
0,9567	34	البوسلهامي اسعيد بن عبو		
0,4591	25	اكيببات احمد		
0,1220	65	الركيك عبد الهادي		
0,6326	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		
0,2772	68	لفرم غلال بن عامر	5,6224	59
0,3248	96	لفرم حسن بن ادريس بن محمد		
0,9504	52	عبو بوعزة بن محمد		
0,5393	27	افليو الخميس بن محمد بن زايد		
0,0624	12	اخليفات ادريس بن ميلود		
0,3802	46	العبوبي ادريس بن لحسن		
0,0626	43	العبوبي محمد بن لكبير		
0,1458	37	امهية محمد بن ادريس بن الجيلالي		
1,4371	47	العبوبي محمد بن عبد القادر		
0,0822	56	عبد العزيز الناقة		
0,0822	29	الناكة محمد بن امحمد		
0,0821	30	الناكة مصطفى بن امحمد		
0,3261	38	عبو نور الدين بن الجيلالي		
0,0859	76	محمد عبو بن نور الدين		
0,0874	57	عبد الفتاح اخليفاتي		
0,0874	55	عبد الحنين اخليفاتي		
0,0873	21	امهاية لخلفي بن بوشة		
0,0872	22	امهاية عبد السلام بن بوشة		
0,0872	23	امهاية ادريس بن بوشة		
0,0872	24	امهاية لكبير بن بوشة		
0,2604	-----	الجماعة السلالية العباددة (فرعية أولاد بلعيد)		

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1658.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد الصوالح الدحامنة» الواقع داخل دائرة الري باللوكوس بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس بإقليمي تطوان والقنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1919.18 الصادر في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد أحمد الصوالح الدحامنة الواقعة بالمدار السقوي اللوكوس بإقليم القنيطرة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1357.20 الصادر في 28 من رمضان 1441 (22 ماي 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «جماعة دواوير أولاد حماد» التابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد الصوالح الدحامنة» الواقع في دائرة الري باللوكوس بإقليم القنيطرة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسمى «جماعة دواوير أولاد حماد» التابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد الصوالح الدحامنة».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 13/22056، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياح للعقار، التابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد الصوالح الدحامنة» بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة بأسماء ذوي الحقوق والقطع المحدث بناء على تجزئة الجماعة السلالية «أولاد أحمد الصوالح الدحامة» موضوع الرسم العقاري عدد 13/22056 الواقع داخل دائرة الري اللوكوس، قيادة الشوافع، دائرة لالة ميمونة، إقليم القنيطرة

أرقام القطع	المساحات بالهكتار	الاسم واللقب	الأرقام الاستدلالية بالجريدة الرسمية
1	5 هـ 18 ار 43 س	ورثة المعضاض امحمد الهواري	1
2	5 هـ 18 ار 38 س	الصغير القادر بن محمد	2
3	5 هـ 18 ار 40 س	بنعيد بوسلهام بن الهواري	3
4	5 هـ 18 ار 38 س	الحمري عبد السلام بن محمد	4
5	5 هـ 18 ار 41 س	ورثة العكدة محمد بن الشاهد	5
6	5 هـ 18 ار 33 س	عياد الهواري بن احمد	6
7	5 هـ 18 ار 35 س	ورثة مرواش محمد بن الهواري	7
8	5 هـ 18 ار 41 س	ورثة اعراب احمد بن جلول	8
9	5 هـ 18 ار 38 س	ورثة الزحوط الهواري بن محمد	9
10	5 هـ 29 ار 20 س	المتوكل السعيد بن عبد السلام	10
11	5 هـ 29 ار 20 س	ورثة الشلي امحمد بن الهواري	11
12	5 هـ 29 ار 19 س	خنيرة بوسلهام بن احمد	12
13	5 هـ 29 ار 20 س	ورثة شراف محمد بن الطيب	13
14	5 هـ 18 ار 40 س	واصف محمد بن فاتح	14
15	5 هـ 18 ار 40 س	واصف عبد القادر بن فاتح	15
16	5 هـ 18 ار 38 س	ورثة العطار محمد بن سلام	16
17	5 هـ 18 ار 41 س	ورثة العربي بن علل ادواة	17
18	5 هـ 18 ار 38 س	ورثة المويسي الهواري بن محمد	18
19	5 هـ 18 ار 38 س	ورثة فريحة الهواري بن جلول	19
20	5 هـ 18 ار 38 س	لمقدم الهواري بن عبد القادر	20
21	5 هـ 18 ار 38 س	لحروز على بن سلام	21
22	5 هـ 18 ار 38 س	لمقدم الهواري بن احمد	22
23	5 هـ 18 ار 37 س	المسلي بوسلهام بن عبد القادر	23
24	5 هـ 18 ار 37 س	الصغير محمد بن عبد السلام	24
25	5 هـ 18 ار 37 س	حان الهواري بنعيد	25
26	5 هـ 18 ار 40 س	المرابط الهواري بن محمد	26
27	5 هـ 18 ار 35 س	الزكاد الهواري بن محمد	27
28	5 هـ 18 ار 28 س	ورثة زوزو الهواري بن سلام	28
29	5 هـ 18 ار 40 س	عني سلام بن محمد	29
30	5 هـ 18 ار 41 س	اشباب محمد بن عبد الرحمن	30
1-31	2 هـ 59 ار 22 س	لحروز الخصال بن الهواري	31
2-31	2 هـ 58 ار 88 س		
32	5 هـ 18 ار 39 س	ورثة القجيري محمد بن الهواري	32
33	5 هـ 18 ار 39 س	ورثة المرابط بوسلهام بن الهواري	33
34	5 هـ 18 ار 38 س	ورثة عياد امحمد بن محمد	34
35	5 هـ 18 ار 38 س	لمقدم جلول بن عبد القادر	35
36	5 هـ 76 ار 23 س	ورثة الحراق محمد بن عبد السلام	36

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة إدا وكماض خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «إدا وكماض» الكائنة بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1857.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين الحجر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2019،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1855.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت أوريبيل بقيادة آيت أوريبيل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت أوريبيل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «آيت أوريبيل» الكائنة بجماعة آيت أوريبيل بقيادة آيت أوريبيل بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1856.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إدا وكماض بقيادة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين الحجر» الكائنة بجماعة عين الحجر بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1859.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تاديغوست خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تاديغوست» الكائنة

بجماعة تاديغوست بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1858.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تيزي نيسلي بقيادة تيزي نيسلي بدائرة اغباله بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تيزي نيسلي خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تيزي نيسلي» الكائنة

بجماعة تيزي نيسلي بقيادة تيزي نيسلي بدائرة اغباله بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1860.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أوفوس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أوفوس» الكائنة بجماعة أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1861.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أربعاء الساحل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أربعاء الساحل» الكائنة بجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1862.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تيزغران بقيادة إدا وكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تيزغران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تيزغران» الكائنة بجماعة تيزغران بقيادة إدا وكوكمار بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1863.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

أملن بقيادة أملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أملن خلال دورته العادية

المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المنطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أملن» الكائنة بجماعة

أملن بقيادة أملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1864.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

بوشفاة بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوشفاة خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بوشفاة» الكائنة

بجماعة بوشفاة بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1865.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1867.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة دار الحمراء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «دار الحمراء» الكائنة بجماعة دار الحمراء بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوحلو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بوحلو» الكائنة بجماعة بوحلو بقيادة بوحلو بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1866.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بودينار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بودينار» الكائنة بجماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1868.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة اغبالو أقورار بقيادة الوائة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة اغبالو أقورار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «اغبالو أقورار» الكائنة بجماعة اغبالو أقورار بقيادة الوائة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1869.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مسكالة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مسكالة» الكائنة بجماعة مسكالة بقيادة مسكالة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1870.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة زرهون بعمالة مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة وليلي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «وليلي» الكائنة بجماعة وليلي بقيادة وليلي بدائرة زرهون بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1872.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة القصر الصغير بقيادة القصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة القصر الصغير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «القصر الصغير» الكائنة بجماعة القصر الصغير بقيادة القصر الصغير بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1873.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد خلوف بقيادة الصهريج بدائرة العطوية بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أولاد فرج» الكائنة بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1875.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة واد البور بقيادة نفيفة - واد البور بدائرة امتنانت بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة واد البور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «واد البور» الكائنة بجماعة واد البور بقيادة نفيفة - واد البور بدائرة امتنانت بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد خلوف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أولاد خلوف» الكائنة بجماعة أولاد خلوف بقيادة الصهريج بدائرة العطوية بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1874.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد فرج بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد فرج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1876.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة لتحفيز الجماعي بجماعة

بوخريس بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوخريس خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة لتحفيز الجماعي المدعوة «بوخريس» الكائنة

بجماعة بوخريس بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم

خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1877.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة لتحفيز الجماعي بجماعة

مزامزة الجنوبية بقيادة مزامزة الشمالية بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مزامزة الجنوبية خلال

دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة لتحفيز الجماعي المدعوة «مزامزة الجنوبية»

الكائنة بجماعة مزامزة الجنوبية بقيادة مزامزة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1878.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة لتحفيز الجماعي بجماعة

بني سميح بقيادة بني رزين بدائرة الجهة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1880.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مول البركي بقيادة مول البركي بدائرة حرارة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مول البركي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مول البركي» الكائنة بجماعة مول البركي بقيادة مول البركي بدائرة حرارة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني سميح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني سميح» الكائنة بجماعة بني سميح بقيادة بني رزين بدائرة الجهة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1879.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لعوينات بقيادة لعوينات بدائرة أحواز جرادة الجنوبية بإقليم جرادة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعوينات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «لعوينات» الكائنة بجماعة لعوينات بقيادة لعوينات بدائرة أحواز جرادة الجنوبية بإقليم جرادة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1881.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لمرابيح بقيادة لمرابيح بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لمرابيح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «لمرابيح» الكائنة بجماعة لمرابيح بقيادة لمرابيح بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1882.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة واد إفران بقيادة واد إفران بدائرة أزرو بإقليم إفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة واد إفران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «واد إفران» الكائنة بجماعة واد إفران بقيادة واد إفران بدائرة أزرو بإقليم إفران.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1465.23 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية «ولي العهد» بمدينة أزيلال بإقليم أزيلال.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاتصال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1922) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.953 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 23 يونيو إلى 25 أغسطس 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها 8050 م²، الكائنة بمدينة أزيلال، إقليم أزيلال اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية «ولي العهد» بمدينة أزيلال، إقليم أزيلال، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، يفترض أنها في ملك السيد بايشير البشير، عنوانه بحي أغبالو، إقليم أزيلال.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيس مجلس جماعة أورير رقم 1704.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة أورير.

رئيس مجلس جماعة أورير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أورير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة أورير وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأورير في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : الحسن المراث.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛
وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الجزء الأول

مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين على الأطر الثلاثة التالية :

- إطار «أستاذ التعليم العالي» ؛

- إطار «أستاذ محاضر مؤهل» ؛

- إطار «أستاذ محاضر».

المادة 3

يمارس الأساتذة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالجامعات التي تم تعيينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في جامعات أخرى بترخيص مكتوب من رئيس الجامعة المعينين بها.

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقييم وتثمين نتائجه ؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجماعات الترابية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني ؛

تحدد كفايات الاستفادة من الإجازة المذكورة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمالية والوظيفة العمومية.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، يشترط في المترشحين لولوج هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ألا يتجاوز سنهم في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة :

- 55 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

- 45 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

المادة 8

يعين الأساتذة الباحثون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم، وفق التشريع الجاري به العمل، ترسيمهم وترقيتهم وتأديهم بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 9

يرقى الأساتذة الباحثون، بكيفية مستمرة، من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40 % من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة في الدرجة بالاختيار الأساتذة الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي.

يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

- القيام بأنشطة التدريس في صيغة دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، وذلك ضمن التكوين الأساسي والتكوين المستمر، ووفق نمطي التعليم الحضوري أو التعليم عن بعد أو هما معا ؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تجديدها ؛

- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجن الامتحانات والمباريات والمداولات وفي الحراسة ؛

- تأطير أطروحات الدكتوراه ومشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها وتجويدها ؛

- إسداء الاستشارة لفائدة الطلبة ومواكبتهم وتوجيههم ؛

- تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛

- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة وفق التشريع الجاري به العمل.

ويشارك الأساتذة الباحثون في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف وتقنيات ومهارات جديدة.

المادة 5

يحدد الغلاف الزمني السنوي للحصص التعليمية المتعين إنجازها من قبل أساتذة التعليم العالي في 240 ساعة وفي 300 ساعة بالنسبة للأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين.

ويراعى عند التوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية، وفق الغلاف السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إسناد 8 ساعات من الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية لكل من الأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين، أو ما يعادل هذه الحصص من الأعمال التوجيهية أو الأعمال التطبيقية. وتعادل ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد رئيس المؤسسة الجامعية المعنية توزيع الحصص التعليمية بعد استشارة رؤساء الشعب، مع مراعاة إعطاء الأسبقية في إنجاز الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة لا تقل عن 7 سنوات متتالية، من إجازة لأجل البحث، أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين، لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجيات المصلحة، على ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم الإدارية وبجميع حقوقهم في الترقية والتقاعد.

- الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي طبقا للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتأخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر. ويعفى من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة تطبيقا للمادتين 9 و10 أعلاه أو من إطار إلى إطار تطبيقا للمادتين 14 و17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلائي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 12

يمكن، في حدود عشرين منصبا ماليا، أن تسند للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقي المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 10

يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "أ"		الدرجة "ب"		الدرجة "ج"		الدرجة "د"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	760	1	860	1	975	1	1095
2	785	2	885	2	1005	2	1125
3	810	3	915	3	1035	3	1155
4	835	4	945	4	1065	4	1185
						5	1215

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

الباب الثاني

إطار أستاذ محاضر مؤهل

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ محاضر مؤهل على ثلاث درجات «أ» و «ب» و «ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
900	1	779	1	580	1
930	2	812	2	620	2
960	3	840	3	660	3
990	4	870	4	720	4
1020	5				

المادة 17

يعين الأساتذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين :

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛

- أن يبلغوا الرتبة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

المادة 14

يعين أساتذة التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفيات تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5 % من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية :

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية ؛

- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى « اللجنة الوطنية للجامعات » يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

الباب الثالث

إطار أستاذ محاضر

المادة 18

يشتمل إطار أستاذ محاضر على أربع درجات: «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "أ"		الدرجة "ب"		الدرجة "ج"		الدرجة "د"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	509	1	639	1	812	1	930
2	542	2	704	2	840	2	960
3	574	3	746	3	870	3	990
4	606	4	779	4	900	4	1020

المادة 19

يوظف الأساتذة المحاضرون بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى « اللجنة الوطنية للجامعات » يحدد تأليفها وكيفية سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفية مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفية تنظيم المباراة المذكورة.

المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطار أستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمريناً لمدة سنتين.

ويمكن تمديد مدة التمرين المذكور لسنة إضافية إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرين على الأهلية اللازمة للقيام بمهامه. ويتخذ قرار التمديد المذكور استناداً إلى تقرير مفصل ومعلل تعده اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرين العادية.

يتم على إثر انتهاء مدة التمرين، ترسيم الأساتذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتميين منهم إلى أحد أطر الموظفين الرسميين فيعيد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمرينهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل.

ويعفى من التمرين، المترشحون المتفرعون إما عن إطار الأساتذة المساعدين والمساعدات الرسميين وإما عن إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم، بحسب الحالة، في درجة أستاذ محاضر المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة غير الدائمين

المادة 21

يجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم، حسب الحالة، صفة أساتذة مشاركون أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية:

(أ) الأساتذة المشاركون :

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية المعنية من بين أساتذة باحثين أجنب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجنب، للقيام بمهمة تعليمية معينة.

1 - الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

2 - الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنوياً على ألا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات. لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

(ب) أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس :

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة الجامعية من بين :

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 22

يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضاً عن البحث وتعويضاً عن التأطير، يؤدىان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالى :

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
						أساتذة التعليم العالي :
15 324	15 324	14 386	14 386	13 448	13 448	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
18 431	18 431	17 493	17 493	16 555	16 555	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
21 539	21 539	20 600	20 600	19 663	19 663	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
24 352	24 352	22 475	22 475	20 600	20 600	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)
						الأساتذة المحاضرون المؤهلون :
12 867	12 867	11 929	11 929	10 991	10 991	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ)
13 917	13 917	12 979	12 979	12 041	12 041	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب)
14 959	14 959	14 020	14 020	13 083	13 083	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)
						الأساتذة المحاضرون :
11 134	11 134	10 210	10 210	9 286	9 286	أستاذ محاضر الدرجة (أ)
12 232	12 232	11 294	11 294	10 356	10 356	أستاذ محاضر الدرجة (ب)
13 262	13 262	12 324	12 324	11 386	11 386	أستاذ محاضر الدرجة (ج)
14 232	14 232	13 294	13 294	12 356	12 356	أستاذ محاضر الدرجة (د)

المادة 24

خلافا لمقتضيات المواد 14 و15 و17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتفرعون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 34 و37 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 25

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إدماجهم سارية المفعول.

المادة 26

يظل الأساتذة المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، غير أن مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المخولة لهم فتحدد وفق الجدول التالي :

لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

الجزء الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 23

يتم دمج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتمرون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويتم دمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
8.277	8.277	7.383	7.383	6.489	6.489	الأساتذة المساعدون : أستاذ مساعد من الدرجة (أ)
9.253	9.253	8.362	8.362	7.472	7.472	أستاذ مساعد من الدرجة (ب)
10.312	10.312	9.394	9.394	8.476	8.476	أستاذ مساعد من الدرجة (ج)
5.816	5.816	4.988	4.988	4.160	4.160	المساعدون : مساعد من الدرجة (أ)
8.668	8.668	7.781	7.781	6.895	6.895	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 الى الرتبة 3
10.208	10.208	9.299	9.299	8.391	8.391	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 الى الرتبة 7

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتيمة ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

خلافا لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعنيين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 33 و35 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 27

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

الجزء الأول

مقتضيات عامة ومشاركة

المادة 2

تشتمل الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات على الأطر الثلاثة التالية :

- إطار «أستاذ التعليم العالي» ؛

- إطار «أستاذ محاضر مؤهل» ؛

- إطار «أستاذ محاضر».

المادة 3

يمارس الأساتذة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالمؤسسات التي تم تعيينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في مؤسسات أخرى بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة المعينين بها.

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقييم وتثمين نتائجه ؛

- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجماعات الترابية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني ؛

- القيام بأنشطة التدريس في صيغة دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، وذلك ضمن التكوين الأساسي والتكوين المستمر، ووفق نمطي التعليم الحضوري أو التعليم عن بعد أو هما معا ؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تجديدها ؛

- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجن الامتحانات والمباريات والمداولات وفي الحراسة ؛

- تأطير أطروحات الدكتوراه ومشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها وتجويدها ؛

- إسداء الاستشارة لفائدة الطلبة ومواكبتهم وتوجيههم ؛

- تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛

- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة وفق التشريع الجاري به العمل.

ويشارك الأساتذة الباحثون في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف وتقنيات ومهارات جديدة.

المادة 5

يحدد الغلاف الزمني السنوي للحصص التعليمية المتعين إنجازها من قبل أساتذة التعليم العالي في 240 ساعة وفي 300 ساعة بالنسبة للأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين.

ويراعى عند التوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية، وفق الغلاف السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إسناد 8 ساعات من الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية لكل من الأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين، أو ما يعادل هذه الحصص من الأعمال التوجيهية أو الأعمال التطبيقية. وتعادل ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد رئيس المؤسسة توزيع الحصص التعليمية بعد استشارة رؤساء الشعب أو من يقوم مقامهم، مع مراعاة إعطاء الأسبقية في إنجاز الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة لا تقل عن 7 سنوات متتالية، من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين، لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجيات المصلحة، على ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم الإدارية وبجميع حقوقهم في الترقية والتقاعد.

تحدد كفايات الاستفادة من الإجازة المذكورة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمالية والوظيفة العمومية.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، يشترط في المترشحين لولوج الهيئة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ألا يتجاوز سنهم في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة :

- 55 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

- 45 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

المادة 8

يعين الأساتذة الباحثون بقرار للسلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية أو الموضوعة تحت وصايتها.

ويتم، وفق التشريع الجاري به العمل، ترسيمهم وترقيتهم وتأديهم بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 9

يرقى الأساتذة الباحثون، بكيفية مستمرة، من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاقتدار في حدود 40% من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة في الدرجة بالاقتدار الأساتذة الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي.

يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المختصة. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة المختصة بالمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس المؤسسة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المختصة بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقى المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 10

يرقى في الدرجة بالاقتدار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون :

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية للقطاع التابع له المؤسسة والمشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق

أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛

- المعينون بصفة مدير أو مدير مساعد بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

- الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية للقطاع الوزاري المعني طبقا للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر. ويعفى من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة طبقا للمادتين 9 و10 أعلاه أو من إطار إلى إطار طبقا للمادتين 14 و17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 12

يمكن، في حدود منصبين ماليين بالنسبة لكل قطاع وزاري، أن تسند للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، مهام إدارية أو مهام أخرى بالقطاع التابعة له المؤسسة المعنية.

غير أنه بالنسبة لقطاع التربية الوطنية، فيرفع إلى عشرين منصبا، عدد الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لهذا القطاع الممكن دعوتهم لمزاولة مهام إدارية أو أية مهام أخرى بمصالحه المركزية أو بالمصالح الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المعنية.

الجزء الثاني
مقتضيات خاصة
الباب الأول
إطار أستاذ التعليم العالي
المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "أ"		الدرجة "ب"		الدرجة "ج"		الدرجة "د"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	760	1	860	1	975	1	1095
2	785	2	885	2	1005	2	1125
3	810	3	915	3	1035	3	1155
4	835	4	945	4	1065	4	1185
						5	1215

تسمى « اللجنة الوطنية للجامعات » يحدد تأليفها وكيفية سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفية مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفية تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

الباب الثاني
إطار أستاذ محاضر مؤهل

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ محاضر مؤهل على ثلاث درجات «أ» و «ب» و «ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "أ"		الدرجة "ب"		الدرجة "ج"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	580	1	779	1	900
2	620	2	812	2	930
3	660	3	840	3	960
4	720	4	870	4	990
				5	1020

تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

المادة 14

يعين أساتذة التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفية تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5 % من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المختصة، في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية :

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية ؛
- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية

المادة 17

يعين الأساتذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين :

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛

- أن يبلغوا الرتبة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الباب الثالث

إطار أستاذ محاضر

المادة 18

يشتمل إطار أستاذ محاضر على أربع درجات : «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "أ"		الدرجة "ب"		الدرجة "ج"		الدرجة "د"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	509	1	639	1	812	1	930
2	542	2	704	2	840	2	960
3	574	3	746	3	870	3	990
4	606	4	779	4	900	4	1020

يتم على إثر انتهاء مدة التمرين، ترسيم الأساتذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتمين منهم إلى أحد أطر الموظفين المرسمين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمرينهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل.

ويعفى من التمرين، المترشحون المتفرعون إما عن إطار الأساتذة المساعدين والمساعدات المرسمين وإما عن إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المرززين للتعليم الثانوي التأهيلي المتفرعين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم، بحسب الحالة، في درجة أستاذ محاضر المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة غير الدائمين

المادة 21

يجوز لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم، حسب

المادة 19

يوظف الأساتذة المحاضرون بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المختصة، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المذكورة.

المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطار أستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمريناً لمدة سنتين.

ويمكن تمديد مدة التمرين المذكور لسنة إضافية إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرين على الأهلية اللازمة للقيام بمهامه. ويتخذ قرار التمديد المذكور استناداً إلى تقرير مفصل ومعلل تُعده اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرين العادية.

1 - الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

2 - الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 22

يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضاً عن البحث وتعويضاً عن التأطير، يؤدىان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالي :

الحالة، صفة أساتذة مشاركون أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية :

(أ) الأساتذة المشاركون :

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة المعنية من بين أساتذة باحثين أجانب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجانب، للقيام بمهمة تعليمية معينة.

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنوياً على ألا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات. لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

(ب) أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس :

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطراً مكملات بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة من بين :

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
أساتذة التعليم العالي :						
15 324	15 324	14 386	14 386	13 448	13 448	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
18 431	18 431	17 493	17 493	16 555	16 555	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
21 539	21 539	20 600	20 600	19 663	19 663	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
24 352	24 352	22 475	22 475	20 600	20 600	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)
الأساتذة المحاضرون المؤهلون :						
12 867	12 867	11 929	11 929	10 991	10 991	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ)
13 917	13 917	12 979	12 979	12 041	12 041	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب)
14 959	14 959	14 020	14 020	13 083	13 083	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)
الأساتذة المحاضرون :						
11 134	11 134	10 210	10 210	9 286	9 286	أستاذ محاضر الدرجة (أ)
12 232	12 232	11 294	11 294	10 356	10 356	أستاذ محاضر الدرجة (ب)
13 262	13 262	12 324	12 324	11 386	11 386	أستاذ محاضر الدرجة (ج)
14 232	14 232	13 294	13 294	12 356	12 356	أستاذ محاضر الدرجة (د)

المادة 24 خلافا لمقتضيات المواد 14 و15 و17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتفرعون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 33 و36. يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.	لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية. الجزء الثالث مقتضيات انتقالية وختامية المادة 23 يتم دمج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتمرنون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. ويدمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية. ويعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين بها.
المادة 25 يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إدماجهم سارية المفعول.	المادة 26 يظل الأساتذة المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه. غير أن مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المخولة لهم فتحدد وفق الجدول التالي :
	خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
8.277	8.277	7.383	7.383	6.489	6.489	الأستاذة المساعدون : أستاذ مساعد من الدرجة (أ)
9.253	9.253	8.362	8.362	7.472	7.472	أستاذ مساعد من الدرجة (ب)
10.312	10.312	9.394	9.394	8.476	8.476	أستاذ مساعد من الدرجة (ج)
5.816	5.816	4.988	4.988	4.160	4.160	المساعدون : مساعد من الدرجة (أ)
8.668	8.668	7.781	7.781	6.895	6.895	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 الى الرتبة 3
10.208	10.208	9.299	9.299	8.391	8.391	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 الى الرتبة 7

المادة 29

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

خلافا لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعنيين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 32 و34 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 27

تسري مقتضيات هذا النظام الأساسي على الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 28

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

3 - الأساتذة المحاضرون :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة «أ»	(بدون تغيير)	
الدرجة «ب»	(بدون تغيير)	
الدرجة «ج»	(بدون تغيير)	
الدرجة «د»	(بدون تغيير)	

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.548 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)

بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في

الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى

الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419

(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444

(22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. - تؤدي الأجرة التكميلية وفق الجداول التالية :

1 - أساتذة التعليم العالي :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة «أ»	(بدون تغيير)	
الدرجة «ب»		
الدرجة «ج»	1	(بدون تغيير)
	2	
	3	
	4	
الدرجة «د»	1	40.728
	2	
	3	
	4	
	5	

2 - الأساتذة المبرزون :

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1643.23 صادر في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) بتغيير قرار وزير

الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2670.21 الصادر في 17 من

محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين ، على النحو التالي :

» I - الإدارة المركزية :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بولقنادل الحسنية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضون المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون القبالات المرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	بدون تغيير بقاس مريم	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
3	تقنيو الصحة	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بقاس مريم بولقنادل الحسنية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	بدون تغيير بقاس مريم بولقنادل الحسنية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)	بدون تغيير بدون تغيير بقاس مريم	بدون تغيير بدون تغيير بولقنادل الحسنية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بقاس مريم	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	بدون تغيير بدون تغيير بقاس مريم	بدون تغيير بدون تغيير بولقنادل الحسنية	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
8	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	بدون تغيير بدون تغيير مريم بقاس	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

» II - المصالح اللامركزية :

»

>>

«جبهة درعة - تافيلالت»

« 1 - إقليم الرشيدية - إقليم ورزازات - إقليم ميدلت - إقليم تنغير - إقليم زاكورة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	خارج الدرجة	الأطباء
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	الدرجة الاستثنائية	الصيادلة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان
				الدرجة الأولى	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	الدرجة الاستثنائية	الممرضون
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	الدرجة الممتازة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	الدرجة الاستثنائية	القبالات
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	الدرجة الممتازة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	الدرجة الاستثنائية	تقنيو الصحة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	الدرجة الممتازة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	الدرجة الاستثنائية	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	الدرجة الممتازة	الممرضون
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية	الممرضون المساعدون
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	ممرض مساعد من الدرجة الأولى	
				ممرض مساعد من الدرجة الثانية	
				مساعد الصحة حامل الاعتمادية ممتاز	مساعدو الصحة حاملو الاعتمادية
				مساعد الصحة حامل الاعتمادية	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمدي عادل	متصرف من الدرجة الثانية	
				متصرف من الدرجة الثالثة	
				مساعد طبي ممتاز	المساعدون الطبيون
				مساعد طبي	
				أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ)	أستاذ التعليم العالي
				أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب)	
				أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج)	
				أستاذ مؤهل من الدرجة (أ)	أستاذ مؤهل
				أستاذ مؤهل من الدرجة (ب)	
				أستاذ مؤهل من الدرجة (ج)	
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ)	أستاذة التعليم العالي المساعدون
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب)	
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج)	
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)	
				مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة
				مهندس الدولة من الدرجة الأولى	
				مهندس معماري من الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون
				مهندس معماري من الدرجة الأولى	
				مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء
				مهندس رئيس من الدرجة الأولى	
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون الرؤساء
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	
				مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة	مهندسو التطبيق
				مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	

9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	خضمال محمد موحدي عادل	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	خضمال محمد موحدي عادل بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

«جهة كلميم - وادنون»

>>.....

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1644.23 صادر في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023) بتغيير قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 260.22 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 260.22 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية المشار إليه أعلاه رقم 260.22 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يعين.....، كما يلي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدادلة طبيب الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضى	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
3	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
4	القبالات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
5	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
6	المرضى المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	بدون تغيير الحسنية بولقننادل	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
8	المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أساتذة التعليم العالي المساعدون	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
9	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
10	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
11	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	بدون تغيير الحسنية بولقننادل	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1645.23 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتغيير قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2279.21 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2279.21 الصادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه أعلاه رقم 2279.21 الصادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة 1						
						
اللجنة 2	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، مهندس دولة من الدرجة الأولى.	عبد الجبار لهري	فاطمة ابهيحة		
						
اللجنة 3						
						

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : محمد عبد النباوي.